خلاف الأصل

حقيقته وقواعده

د/ مسلّم بن محمد بن ماجد الدوسري (*)

• **المقدمة:**

الحمد لله واسع الفضل والهبات، والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمي المعدود خيرَ البريات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وبعد :

فإن من المعلوم لدى المطلعين على مباحث أصول الفقه وجملةٍ من قواعد الفقه كثرة ترديد علماء هذين الفنين للفظ (خلاف الأصل) في مقام وصف الأحوال الواردة على غير ما استقر في حكم الشرع الإجمالي أو العقل أو العادة، كما لا يخفى على دارسي تفريعات أحكام الفقه وجزئيات مسائله كثرة إيراد العلماء للفظ ذاته، وكثرة دورانه على ألسنتهم في مقام وصف الأحكام ذات الصفة الواردة على غير ما استقر عليه الحال في أحكام الشرع التفصيلية.

ومع كثرة هذا الإيراد وذلك الترداد لم يوجه العلماء - إجمالاً - عنايتهم لبيان حدود هذا المصطلح وما يترتب على إقراره في قضيةٍ ما من أحكام، بل كانوا يطلقون الحكم به في تحقيق أمرٍ أو ترجيح حكمٍ وقد يُسندون توجيه ذلك إلى قاعدةٍ مشتملةٍ في موضوعها أو محمولها على جزءٍ من أثر مخالفة الأصل دون إيضاحٍ لوجه تلك الحقيقة المتقررة.

وتأسيسًا على ذلك عقدتُ العزم على بحث هذا المصطلح؛ تحقيقًا لغاياتٍ منها :

(*) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه.

١- لَمُّ شتات جزئيات هذا الموضوع، ببيان حقيقته، وتقريب قواعده وأحكامه.

٢- جمع القواعد المتعلقة بخلاف الأصل مما يكثر دورانه على ألسنة العلماء، ويكثر تعليلهم به، ودراسة تلك القواعد وإيضاح جملةٍ من أحكامها وتفاصيل إعمالها.

٣- عرض جملةٍ من التطبيقات الأصولية والفقهية التي تتبنى على إعمال هذا المصطلح، وتوجيهها وفق ما تم جمعه من قواعد.

وقد تمثلت خطة هذا البحث في تمهيد وعشرة مطالب، على النحو الآتي:

التمهيد: ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى: حقيقة خلاف الأصل.

المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة بخلاف الأصل.

المطلب الأول: في قاعدة (عناية الشرع ببيان ما كان على خلاف الأصل أكثر من عنايته ببيان ما كان على وفق الأصل).

المطلب الثاني: في قاعدة (لا يصار إلى خلاف الأصل إلا بدليل).

المطلب الثالث: في قاعدة (لا يحكم بمخالفة الأصل بالاحتمال).

المطلب الرابع: في قاعدة (كلما أمكن المصير إلى وفق الأصل لم يجز المصير إلى خلافه).

المطلب الخامس: في قاعدة (الحمل على مقتضى موافقة الأصل أولى من الحمل على مقتضى مخالفته).

المطلب السادس: في قاعدة (إذا وجبت مخالفة الأصل وجب تقليل المخالفة ما أمكن).

المطلب السابع: في قاعدة (ما كان على خلاف الأصل يتقدر بقدر الحاجة).

المطلب الثامن: في قاعدة (القياس على ما خالف الأصل ممنوعٌ).

المطلب التاسع: في قاعدة (الحمل على خلاف الأصل يراعى فيه ما كان أقل محذورًا).

المطلب العاشر: في قاعدة (كل ما هو خلاف الأصل يصير موافقًا له إذا دل عليه الدليل).

ويقوم منهجي في البحث على استقراء جملةٍ من مدونات أصول الفقه والقواعد الفقهية والفقه والتفسير وشروح الأحاديث؛ لاستيعاب ما يرد عن العلماء من إشاراتٍ إلى حقيقة مصطلح (خلاف الأصل)، وتدوين أشهر القواعد الجامعة لشتات أحكام إعمال هذا المصطلح، وتلمس الأمثلة والشواهد لكل ما أذكره، مع الالتزام بالمنهج العلمي في التوثيق وعزو الآيات وتخريج الأحاديث، مراعيًا الاختصار في كل ذلك ابتعادًا عن الإطالة والإملال.

المسألة الأولى: حقيقة خلاف الأصل:

لما كان العلم بالمركب يتوقف على العلم بمفرداته ضرورةً، ولما كان مصطلح (خلاف الأصل) مصطلحٌ مركبٌ من لفظين، فإننا سنعرض في هذا المقام ابتداءً إلى تحليل كلا اللفظين، لنصل لاحقًا إلى معنى هذا المصطلح شرعًا.

فلفظ (خلاف) في اللغة ضد الاتفاق، إذ يقال: " خالفته مخالفةً وخلافًا، وتخالف القوم، واختلفوا: إذا ذهب كل واحدٍ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر"[١]، والخلاف والمخالفة بمعنىً واحدٍ، ومما قيل في معنى (خلاف) في قوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ﴾[٢] أي: مخالفة رسول الله ﷺ [٣]، وهذا يدل على أن لفظ (خلاف) يعني كل ما لا يتفق مع غيره.

وهذا المعنى يدخل فيه عدم التوافق في الصورة – أي الحقيقة – وفي الحكم، فكل ما كان غير موافقٍ لغيره صورة وحكمًا أو حكمًا فقط وإن حصل الاتفاق في الصورة فهو على خلافه.

وأما لفظ (الأصل) ففي اللغة اتسع معناه ليشمل جملةً من المعاني المادية والمعنوية بعدما كان مقتصرًا إطلاقه في الأصل على المعنى المادي الذي هو أسفل الشيء، فأصبح كل ما يستند وجود الشيء إليه يسمى أصلاً، ومنه أصل الحائط، وأصل الجبل أي: أسفلهما، وأصل الشجر أي: جذوعه التي تشده إلى الأرض، وأصل الولد أي والده الذي هو سبب وجوده، وأصل الجدول أي النهر الذي صدر عنه[٤].

ويُجمع (الأصل) جمع تكسيرٍ على (أصول)، ولا يُجمع على غير هذه الصيغة[٥].

وتتعدد معاني لفظ (الأصل) في الاصطلاح الشرعي بحسب الاستعمال، فهو يأتي بمعنى الدليل، ويأتي بمعنى القاعدة الكلية، ويأتي بمعنى الراجح، ويأتي بمعنى المستصحَب، ويأتي بمعنى الأغلب أو الغالب ، ويأتي بمعنى الصورة المقيس عليها، ويأتي بمعنى المعتبر، ويأتي بمعنى الظاهر[٦].

ويجمع بين هذه المعاني أن أحكامها متقررةٌ شرعًا على سبيل الابتداء، وتكون محل اتفاقٍ في الجملة.

وإذا تقرر ما تقدم في المعنى الإفرادي للفظي (خلاف) و (الأصل) فإن معنى اللفظين باعتباره علَمًا على مصطلحٍ واحدٍ ذي مدلولٍ لقبي لم يلق العناية المأمولة من علماء الشريعة عمومًا ومن الأصوليين والفقهاء على جهة الخصوص، فكثيرًا ما كانوا يطلقون الحكم على أمرٍ ما بأنه على خلاف الأصل دون تمييزٍ لحدود ذلك الأصل وتلك المخالفة، ولعل السبب الذي يمكن قبوله عذرًا في هذا المقام هو وضوح المراد بالخلاف، مع تقرر المراد بالأصل حسب موضعه الذي يرد فيه ذكره من المسألة.

ولعل أول محاولة لتحديد معنى (خلاف الأصل) في الاستعمال الشرعي ما وجدناه لدى العلائي في كتابه (المجموع المذهب) من قوله: " قولهم: [هذا على خلاف الأصل] يحتمل عدة معانٍ:

أحدها: هذا الذي أشرنا إليه [٧]، ويكون المراد بالأصل: ما وُضع اللفظ له أولاً، وهو حقيقةٌ فيه.

وثانيها: أن يراد به على خلاف مقتضى الدليل، كما يقال: إذا كان الأصل في الدماء الحقن، فقتل المسلم الذابِّ عن الماء الذي يملكه – وهو غير محتاجٍ إليه – لأجل سقي حيوانٍ محترمٍ – غير آدمي – على خلاف الأصل.

وثالثها: أن يراد بالأصل القاعدة المستمرة، كما يقال :إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي القاعدة المستمرة في تحريم أكلها.

ورابعها: أن يراد بالأصل الأغلب، كما يقال: العقل في النساء على خلاف الأصل، أي الأغلب من أحوالهن.

وخامسها: أن يراد بالأصل الاستصحاب " [٨].

ورغم أن العلائي قد قصد بيان المراد بـ(خلاف الأصل) إلى أنه قد اتجه إلى بيان المراد بالأصل، وهذا البيان موصلٌ إلى الغاية المقصودة؛ إذ إن مَنْ عَلِمَ معنى الأصل وتقرر لديه تنوعُ استعمالاته سهل عليه إدراك المراد بخلافه؛ إذ ليس وراء ذلك من جهدٍ سوى استصحاب معنى المخالفة، ويكفي في ذلك الوقوف على معناها اللغوي.

والذي يمكن قوله في هذا المقام إن المراد بمصطلح (خلاف الأصل): **ما وقع على غير وفق الأمر المتقرر** .

وهذا التقرر قد يكون مصدره النص الشرعي، وقد يكون مصدره الإجماع، وقد يكون مصدره العقل، وقد يكون مصدره العادة وشواهد الأحوال الظاهرة.

على أنه يجدر التنبيه إلى أن عدم الموافقة تلك قد تكون على سبيل الاستثناء وقد تكون على سبيل التعارض، ولذلك لا يصح – في بادئ الرأي ومنتهاه – قصر مخالفة الأصل في الشرع على الاستثناء من قواعد التشريع العامة [٩]؛ اعتبارًا للمعاني الآتية :

١– أن الاستثناء في حقيقته عبارةٌ عن (إخراج بعض الشيء من جملته)[١٠] وهذا المعنى لا يتحقق في كثيرٍ من جزئيات خلاف الأصل في الشريعة، والتي لا نجد لها دخولاً في الأصل الشرعي حتى يمكن القول بخروجها بعد ذلك.

٢- أن (الأصل) في الشريعة لا يقتصر مفهومه على (قواعد التشريع العامّة)، بل يعم كل حكمٍ متقررٍ ثابتٍ شرعًا، حتى قيل: إن الحديث إذا ثبت صار أصلاً في نفسه ولو لم يكن له نظيرٌ في أصول الشرع [١١].

ولا يشفع لهذا التخصيص في معنى الأصل إلا أن كبرى المسائل التي جرى كلام علماء الشرع فيها فيما يتعلق بخلاف الأصل[١٢] قد كان استعمال (الأصل) فيها يدور حول هذا المعنى، وإذا كان معنى (الأصل) يتسع في الاستعمال الشرعي ليسع ما عدا هذا المعنى؛ فإن خلافه كذلك.

المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة بخلاف الأصل:

إن استعمال الأصوليين والفقهاء لمصطلح (خلاف الأصل) بهذه الصيغة يتكرر وروده في مصنفاتهم في أبوابٍ ومسائل متفرقة، وقد يعبرون عنه بقولهم (خلاف الأصول) أو (مخالفة الأصل) أو (مخالفة الأصول) ونحوها من العبارات المقاربة لهذا المصطلح، وسنعرض في هذا المقام بعض الألفاظ التي يتكرر ذكرها في مقام التعليل والتدليل متداخلةً في استعمالها مع مصطلح (خلاف الأصل)، ومنها :

أولاً: مصطلح (خلاف القياس):

ممًا يدخل في معنى (خلاف الأصل) وليس مرادفًا له مما شاع استعماله على ألسنة الأصوليين والفقهاء قولهم (خلاف القياس) وما قاربه، كقولهم: (المعدول به عن القياس، أو عن سَنَن القياس)، وقولهم: (المستثنى من قاعدة القياس)، وقولهم: (خلاف قياس الأصول)، ونحوها من العبارات التي تشير إلى ما يُعرف لدى الأصوليين بالحكم الثابت على خلاف ما يوجبه القياس على أصول الشرع.

وهذا إنما يمثل جهة الاستثناء من الأمر المتقرر شرعًا دون جهة المعارضة، إذ بهما تقع مخالفة الأصل شرعًا.

ومن العجب أن يوصف ورود هذا المصطلح بهذه الصيغة بالندرة في المصنفات الأصولية مقارنةً بعبارة (خلاف القياس) وما يقرب من صيغتها(١٣)، بل إن من الظاهر المتقرر أن عبارة (خلاف الأصل) أكثر ورودًا في المصنفات الأصولية والفقهية من عبارة (خلاف القياس)، وفي هذا الظهور كفايةٌ للمتأمل.

وبذا يتقرر أن بين عبارتي (خلاف الأصل) و (خلاف القياس) عمومًا وخصوصًا مطلقًا، فإن كل خلاف للقياس يعد خلافًا للأصل دون العكس، إذ ليس كل خلافٍ للأصل خلافًا للقياس، وبيانه: أن مخالفة القياس تقتضي التوافق بين الحادثة والقاعدة الشرعية في الصورة دون الحكم، التفاتًا إلى وجهٍ شرعيٍّ معتبرٍ، وتدخل هذه الحالة في مخالفة الأصل كما يدخل فيه ترك العمل بالأمر المتقرر شرعًا التفاتًا إلى أمرٍ متقررٍ آخر أقوى من الأول، ولذا فقد تكرر على لسان شيخ الإسلام ابن تيمية التعبير بخلاف الأصل مع ما اشتهر من إنكاره لوجود ما يخالف القياس شرعًا مما يدل على تفريقه بين معنييهما.

ثانيًا: مصطلح (خلاف القاعدة):

مما يقرب من مصطلح (خلاف الأصل) قولهم (خلاف القاعدة) أو (خلاف القواعد)، وإذا ما فسّرنا لفظ (الأصل) بلفظ (القاعدة) اصطلاحًا من حيث إن كلاً منهما أساسٌ تُبنى عليه الأحكام – وهو ما سار عليه كثيرٌ من العلماء في استعمالاتهم للفظ الأصل – فإننا سنجد أن بين قولنا (خلاف الأصل) وقولهم (خلاف القاعدة) ترادفًا.

وحتى لو وجّهنا النظر إلى حقيقة القاعدة اصطلاحًا، وأنها (القضية

الكلية التي تنطبق على جميع جزئياتها) فإننا الترادف سيبقى واقعًا بين مصطلحي (خلاف الأصل) و (خلاف القاعدة)؛ حيث إن القضية الكلية لا يحصل كونها قاعدةً إلا بعد تقرر لفظها وصحة حكمها، فتكون بذلك أمرًا متقررًا، ولذا فإن ما خالف حكمها بعد ذلك – سواءٌ أكان ذلك حقيقةً في الاستثناء أو بسبب فقد شرطٍ من شروطها أو وجود مانعٍ من إعمالها – يعد خلافًا للأمر المتقرر، وهو حقيقة خلاف الأصل.

ثالثًا: مصطلح (خلاف الظاهر):

يظهر من استعمالات العلماء للفظ (الظاهر) تعدد المراد به مع تقارب عباراتهم في المعنى، إذ قد يقصدون به ما يترجح وقوعه، وقد يريدون به ما يحصل بالمشاهدة، وقد يردون به الحالة القائمة التي تدل على أمرٍ من الأمور[١٤].

وإذا تقرر هذا فإن الظاهر يدخل في معنى الأصل المراد معنا هنا؛ من حيث إن هذه المعاني المذكورة للظاهر تشترك في أن كلاً منها عملٌ بأمرٍ متقررٍ، فالعمل بالراجح أو بما حصل بالمشاهدة أو بدلالة الحال عملٌ بما استقر في الفكر ورجحه النظر، لذا كان التفريق بين الأصل والظاهر اصطلاحًا دقيقًا لم يوجه النظر إليه كثيرٌ ممن دار على ألسنتهم التعليل بأحكامهما، ولذا شاع على ألسنتهم الجمع بين الأصل والظاهر في الدلالة على بعض الأحكام أو إطلاق لفظ الظاهر على بعض الأصول المشهورة[١٥].

إلا أنه لما كان من أوجه الاختلاف بين الأصل والظاهر أن الأصل غالبًا ما يُستمد من الأدلة الشرعية وما يوافقها من الأدلة العقلية[١٦] بخلاف الظاهر الذي كثيرًا ما يُستمد من الأمور المشاهدة والمحسوسة من العادات

الغالبة والأعراف السائدة وشواهد الأحوال [١٧]، فقد ترتب على ذلك أن يكون بين (خلاف الأصل) و (خلاف الظاهر) فرقًا من جهة النظر إلى مصدر الأمر المتقرر، فإن كان مصدره الأدلة الشرعية وما يوافقها من الأدلة العقلية فإن مخالفة ذلك تكون مخالفةً للأصل، وإنْ كان مصدر تقرره العادات الغالبة أو الأعراف السائدة أو شواهد الأحوال فإن مخالفته تكون مخالفةً للظاهر.

- **المطلب الأول: في قاعدة: (عناية الشرع ببيان ما كان على خلاف الأصل أكثر من عنايته ببيان ما كان على وفق الأصل)**

هذه القاعدة تقرر معنىً عامًا من المعاني المتحققة من تأمل أحكام الشرع، ومفادها: أن الأمر الذي يقع على خلاف الأصل في الشرع تكون العناية ببيان أحواله وتفاصيل صوره وأحكامه أشد وأقوى من العناية بما يقع على وفق الأصل.

والسر في ذلك أن ما كان على خلاف الأصل يتخذ في الأغلب صفة الاستثناء من الأمر المتقرر عقلاً أو شرعًا، فيقع به إخراج الشيء من حكم الجملة، ولذا تتشوف العقول إلى معرفة دواعي هذا الاستثناء، وصفة ذلك المستثنى، وما تتضمنه من حدود وقيود، فكان من مقتضى تُوافق المنقول وصحيح المعقول أن وقعت تلك العناية بالبيان.

ودليل هذه القاعدة هو الاستقراء لأحكام الشرع في مصادرها ومواردها؛ فإن من المعلوم أن التكاليف الشرعية كلها قد جاءت على خلاف الأصل[١٨]؛ إذ إن الأصل براءة الذمة من عهدة التكليف[١٩]، ولذا لم تتوجه نصوص الشرع لتقرير هذه البراءة، بل جاءت ببيان التكاليف.

والمتأمل لنصوص الشرع يجد أنها قد اعتنت ببيان ما خالف الأصل

أكثر من عنايتها ببيان ما وافق الأصل، فاتسمت النصوص المبينة لأحكام ما خالف الأصل بالتفصيل وملاحظة الجزئيات، بخلاف النصوص المبينة لأحكام ما وافق الأصل فقد اتسمت بالتقرير الإجمالي وملاحظة الكليات.

فنحن نجد أن النبي ﷺ قد اعتنى ببيان المبيعات الفاسدة ولم يعتنِ ببيان المبيعات الصحيحة، واعتنى ببيان ما تجب فيه الزكاة، ولم يعتنِ ببيان ما لا تجب فيه، وذلك أن حل البيع قد جاء على وفق الأصل؛ فإن الأصل في المنافع الحل، فإذا حرُم منه شيءٌ فكان فاسدًا كان ذلك على خلاف الأصل، وحل البيع وردت فيه أدلةٌ عامةٌ، وفاسدُه وردت فيه أدلةٌ جزئيةٌ كما في بيع حبل الحبلة، وبيع المضامين، وبيع المنابذة، وبيع الملامسة، وغيرها.

وأما وجوب الزكاة فقد جاء على خلاف الأصل لذلك اعتنى النبي ﷺ ببيان ما تجب فيه الزكاة، ووردت فيه أدلةٌ جزئيةٌ، كما في النقدين والحبوب والثمار وعروض التجارة ونحوها، ولم يعتنِ ببيان ما لا تجب فيه الزكاة؛ لأن عدم الوجوب قد جاء على وفق الأصل[٢٠].

ومما يلحظ في تفاصيل هذه القاعدة تفاوت عناية الشرع ببيان أحكام ما خالف الأصل، ففي حين أننا نجد أن العناية تشتد ببيان أحكام بعض الجزئيات نجد في مقابله أن تلك العناية تقل في بيان تفصيلات جزئيات أخرى، ولعل سبب هذا التفاوت في العناية بالبيان هو تفاوت هذه التكاليف في مخالفتها لأصل براءة الذمة، فإن اعتناء الشرع بالتكاليف الأشد مخالفةً للأصل أكثر من اعتنائه بالتكاليف الأقل مخالفةً للأصل، كما نلحظ ذلك في بيان الشرع للمأمورات والمنهيات.

فإن بيان الشرع لحقائق المأمورات وحدودها وأحكامها كان أكثر تفصيلاً

من بيانه للمنهيات، وذلك أن التكليف بالمأمورات يقتضي إخراج الشيء من حيّز العدم إلى الوجود، بخلاف المنهيات التي يكفي لامتثال التكليف فيها استصحابُ حال عدمها، فيكون ترك المنهيات أقل مخالفةً للأصل من جهة أنه أقرب لموافقة الأصل الذي هو براءة الذمة من التكليف، لأن الامتثال فيها عدمي، ويكون فعل المأمورات أشد مخالفةً للأصل؛ لأن فيه إشغالاً للذمة بأمرٍ وجودي.

وإذا تقرر ما سلف فإنه ينبني على هذه القاعدة ما يأتي :

الأمر الأول: أن إثبات كون الشيء على خلاف الأصل يُشترط له توافر الدلائل القوية مما يفيد القطع أو غلبة الظن، بخلاف إثبات كون الشيء على وفق الأصل فإنه يمكن أن يثبت بأيسر الدلائل؛ وذلك لأن استقراء أحوال أدلة الشرع وأحكامه يدل على أن ما اشتدت عناية الشرع به فإنه يطلب في إثباته أقوى الدلائل، وما خفت عناية الشرع به فإنه يكتفي في إثباته بأقل الدلائل وأيسرها، ولذا يقول الفخر الرازي: " يكفي في عود الشيء إلى حكم الأصل أدنى سبب، والعود على خلاف الأصل لا يكفي فيه إلا السبب القوي "(٢١).

الأمر الثاني: أن ما كان على وفق الأصل يكفي في إثباته دليل الاستصحاب، بخلاف إثبات ما كان على خلاف الأصل فإنه لا يتأتى فيه الاستدلال بذلك الدليل، بل يتعين البحث في الدليل الناقل عن الأصل.

الأمر الثالث: أن من سمات التشريع العناية بتفاصيل الجزئيات فيما خالف الأصل، والتركيز على الكليات فيما كان على وفقه، وتتفاوت تفاصيل الجزئيات فيما خالف الأصل بحسب تفاوت درجات مخالفة الأصل.

- **المطلب الثاني: في قاعدة: (لا يصار إلى خلاف الأصل إلا بدليل)**

إن من المتقرر حسب ما مرّ معنا في القاعدة الأولى أن شدة اعتناء الشرع بما خالف الأصل تستدعي طلب إثباته بالدلائل القوية الظاهرة، وهذه القاعدة تؤسس لهذا المعنى وتؤكد على اعتباره؛ إذ إن الحكم على شيء ما بأنه مخالف للأصل مما يتعين إقامة الدليل عليه، ومفهومه أن ما كان على وفق الأصل لا يتعين في الحكم به أن يقام له الاستدلال.

وبحسب تأمل واقع إعمال هذه القاعدة لدى الأصوليين والفقهاء فإن لفظ (الدليل) الوارد في نصها أعم من المراد من ظاهره من جهتين :

الأولى: أنه لا يقتصر على معناه المحدد عند الأصوليين، وهو: ما أوصل إلى المطلوب الخبري، بل يتسع ليشمل الأمارات من الأسباب ونحوها مما يدخل في معناها كالضرورة والحاجة ونحوهما من العبارات الدالة على ملاحظة قيام الدواعي على مخالفة الأصل.

ولذا نجد أن عبارات العلماء قد تنوعت في التعبير عن الأمر الداعي إلى مخالفة الأصل، فقد عبّروا بلفظ (الدليل) وعبّروا بلفظ (السبب) وعبّروا بلفظ (الضرورة) وعبّروا بلفظ (الحاجة) وعبّروا بلفظ (القرينة) ونحوها.

ومن ذلك قول ابن أمير الحاج: " التعارض خلاف الأصل لا يصار إليه إلا بدليل"[٢٢]، وقول الرازي: "الإضمار خلاف الأصل فلا يصار إلى هذه الأشياء إلا عند الضرورة "[٢٣]، وقول التفتازاني: " والعقلاء لا يستعملون الكلام في خلاف الأصل عند عدم القرينة "[٢٤].

الثانية: أنه لا يقتصر على معنى قيام الدلالة على وقوع المخالفة للأصل، أي وجود المقتضي لها، بل يشمل قيام الدلالة على تسويغ تلك

المخالفة، ولذا نجد أن عبارات العلماء قد تفاوتت في التعبير عن هذه القاعدة في مقام التعليل بها لأحكام المسائل بناءً على ما تضمنته بحسب معنييها في هذه الجهة.

فقول القرافي: "والمجاز على خلاف الأصل فلابد له من دليل "(٢٥)يشير إلى المعنى الأول، أي وقوع المخالفة.

وأما قول البخاري: " فأما احتمال إرادة المجاز في الخاص فيخرجه عن حقيقته وأصله، فكان على خلاف الأصل، فلا يعتبر من غير دليل "(٢٦) فيشير إلى المعنى الثاني وهو تسويغ مخالفة الأصل.

وإذا تقرر أن لفظ (الدليل) في هذه القاعدة يعني الأمر الدال على تسويغ مخالفة الأصل أو وقوعها، فإن هذا المعنى إنما يحصل عند تعذر مراعاة الأصل الثابت لمنازعته بأصلٍ آخر أو ظاهرٍ أقوى منه (٢٧).

ويعد أصل التيسير ودفع الحرج من أظهر الأصول التي يُستند إليها في حال مخالفة الأصل الثابت، بل هو – بحسب الاستقراء – أكثرها ملامسةً لواقع مسوغات مخالفة الأصل، فمثلاً من أصول الشريعة العمل بموجب الأمر والنهي على إطلاقهما، وبناء الأحكام على التحقيق، وانفراد كل سببٍ بأثره، وإضافة كل حكمٍ إلى علته.

وقد تخالف هذه الأصول طلبًا للتيسير ودفعًا للحرج، فيسقط موجب الأمر أو جزءٌ منه في حال العجز، ويُتجاوَز موجب النهي مراعاةً للضرورة أو الحاجة، وتُبنى الأحكام على الغلبة عند تعذر تحصيل اليقين، أو على التقدير(٢٨)عند تعذر التحقيق إما لثبوت الحكم مع عدم سببه أو شرطه أو قيام مانعه أو لتعذر الوقوف على حقيقة الشيء لكونه أمرًا باطنًا ونحو ذلك من

موجبات التقدير [٢٩]، وقد تتداخل الأحكام المتعددة الأسباب لاتحاد أسبابها وتجانسها، وقد يُضاف الحكم إلى الأمر الظاهر الدال على العلة لا إلى لعلة نفسها لخفائها أو لعدم انضباطها.

وبناءً على ما تقدم تقريره فإن مفهوم هذه القاعدة أنه إذا لم يقم الدليل على خلاف الأصل فإنه لا يُحكم به، ولذا فإن بعض الوقائع لما لم يقم دليلٌ على تسويغ مخالفة الأصل فيها أو وقوعها أنكر بعض العلماء القول بخلاف الأصل فيها، ومن ذلك أن القرافي لما ذكر مثالاً للتقدير، وهو أن الإنسان إذا أعتق رقبةً عن غيره في كفارةٍ مثلاً، وصححنا هذا العتق عنه، فإنه لابد أن نُقدّر ثبوت الملك للمعتَق عنه قبل صدور صيغة العتق؛ حتى يصح شرعًا براءة ذمة المعتَق عنه من الكفارة[٣٠].

لكن ابن الشاط قد اعترض عليه بقوله:" قلت: لا حاجة إلى تقدير الملك للمعتَق عنه، ولا دليل عليه؛ فإن مثل هذا من الأمور المالية تصح فيه النيابة اتفاقًا."[٣١]، وقال في موضعٍ آخر: " وليست مسألة عتق الإنسان عن غيره من ذلك[٣٢]؛ فإنها لم تدعُ فيها إلى ذلك ضرورةٌ."[٣٣].

فكلام ابن الشاط هنا يُشير فيه إلى ضرورة قيام الدليل على مخالفة الأصل، ومن ثَمّ يُقال بالتقدير في هذا المثال، إلا أن مخالفة الأصل هنا قد انتفت لانتفاء الدليل عليها.

- **المطلب الثالث: في قاعدة: (لا يحكم بمخالفة الأصل بالاحتمال)**

هذه القاعدة مكملة لمعنى القاعدة الثانية؛ حيث إنه قد ثبت في القاعدة الثانية أنه لابد من قيام الدليل الدال على مخالفة الأصل، وهذا يعني أنه لابد من ثبوت مخالفة الأصل يقينًا أو بطريق الظن الصحيح، ولذا فإن الظن

الفاسد أو الوهم وهو الاحتمال المرجوح أو الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول لا تثبت به مخالفة الأصل كما لا تثبت به سائر الأحكام شرعًا.

ووجه اعتبار هذه القاعدة يرجع إلى أن حالة قيام الأصل حالةٌ واقعةٌ يدخل الأخذ بها في مجال الأخذ بالمتيقن أو العمل بالظن المعتبر شرعًا، والخروج من هذه الحالة يتطلب قيام الدليل المساوي أو الأقوى، والاحتمال المرجوح أو البعيد النادر الحصول لا يصح في حكم العقل تقديمه على اليقين أو الظن الصحيح؛ لأن ما ثبت بيقينٍ لا يرتفع إلا بيقين.

وإذا كان عدم الالتفات إلى لاحتمال في هذا المقام لكونه يعد أمرًا موهومًا، والشريعة في قواعدها لا تقبل معارضة الأمر الثابت قطعًا أو ظاهرًا بأمرٍ موهومٍ (٣٤)، وتدخل مخالفة الأصل في حكم ذلك التقعيد، مما يعد أصلاً متقررًا في التعامل معه، فإن هذا الأصل قد يُخالف، فتثبت مخالفة الأصل حينئذٍ بالاحتمال المرجوح، أي بالأمر الموهوم، وينحصر ذلك في حالة طلب الاحتياط شرعًا، وتثبت مخالفة الأصل بموجب اقتضاء التوهم في هذه الحال، ويأخذ التوهم فيها حكم التحقق؛ فإن من قواعد الشرع أن (الموهوم فيما يُبنى على الاحتياط كالمتحقق)(٣٥).

والذي يتقرر من تأمل أحوال ما يُبنى على الاحتياط أن الاحتمال المرجوح الذي يُستند إليه في الاحتياط ينحصر فيما يُشتبه في الوقوع فيه من المحرمات، وما يُشتبه في نقصه من الفرائض.

وإذا تقرر ما تقدم فإن من أمثلة هذه القاعدة:

١- أن الأصل أن ما ثبت في حق الأمة من الأحكام فهو ثابتٌ في حق

النبي ﷺ إلا ما ثبتت خصوصيته للنبي ﷺ بالدليل، ولذا فإن مخالفة هذا الأصل بالاحتمال غير سائغة؛ إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال [٣٦].

وينبني على هذا أنه لا يسوغ القول بأن جواز استقبال القبلة أو استدبارها بالبول من خصائص النبي ﷺ استدلالاً بحديث جابر ﷺ قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة [٣٧].

٢- أن الأصل في أحكام الشرع - إذا ثبتت - استمرار العمل بها، وعدم رفع العمل بها إلا بدليل، ومخالفة هذا الأصل بالاحتمال غير سائغة؛ ولذا فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال[٣٨].

وينبني على هذا الأصل أنه لا يسوغ القول بنسخ إشعار الهدي بناءً على أنه مُثْلَة[٣٩]وقد نُهي عنها وعن تعذيب الحيوان[٤٠].

ومن أمثلة الاستناد إلى الاحتمال في مخالفة الأصل في حال الاحتياط: أن الأصل في الأمر الموهوم أن لا يُعتبر، ولا يلتفت إليه في بناء الأحكام شرعًا، إلا أن هذا الأصل قد يُخالف في حال الاحتياط، ولذا فإنه في حال عدم العلم بالتساوي في بيع الأجناس الربوية واحتمال وقوع التفاضل لا يصح العقد، مع أن التفاضل أمرٌ موهومٌ في هذه الحال، إلا أنه اعتبر كالمحقق، وخُولف الأصل هنا التفاتًا إلى الاحتياط من الوقوع في الربا[٤١].

- **المطلب الرابع: في قاعدة: (كلما أمكن المصير إلى وفق الأصل لم يجز المصير إلى خلافه)**

هذه القاعدة تختص بمجال العمل عند رجحان موافقة الأصل على مخالفته، وهي تعني أنه إذا أمكن العمل بالأمر على وفق الأصل وأمكن العمل به على خلاف الأصل فإنه يجب العمل به على وفق الأصل.

وإعمال هذه القاعدة مقيّدٌ بحال رجحان العمل بمقتضى موافقة الأصل، ولذا فإنه في حال رجحان العمل بمقتضى خلاف الأصل فإنه يتعين ذلك.

وأما حال التردد وعدم الرجحان فسيأتي الكلام عنه في القاعدة التالية.

ومفهوم نص هذه القاعدة أنه لا يجوز المصير إلى خلاف الأصل إلا في حال رجحانه على الحكم بمقتضى وفق الأصل، وهذا ما تؤكده عبارات العلماء في هذا المقام؛ ومن ذلك قول الزركشي: "التأكيد على خلاف الأصل، فلا يُحمل اللفظ عليه إلا عند تعذر حمله على فائدةٍ مجددة "(٤٢).

ووجه إعمال هذه القاعدة: أن الأصل ثابتٌ ومتقررٌ والعمل بما خالفه عملٌ بأمرٍ ناقلٍ ومغيِّر، فيكون العمل بوفق الأصل في هذه الحالة عملاً بأمرٍ راجحٍ، والعمل بالراجح متعينٌ شرعًا.

وإنما قلنا: إن العمل بوفق الأصل عملٌ بالراجح لأمرين :

أولهما: أن العمل بوفق الأصل يتوقف على وجود الزمان المستقبل وإلحاق الأمر الحادث بوفق الأصل وجوّدًا أو عدمًا.

وأما العمل بخلاف الأصل فيتوقف على ثلاثة أمورٍ: وجود الزمان المستقبل، وتبدل الحكم وجودًا أو عدمًا، ومقارنة ذلك التبدل لذلك الزمان.

ولا يخفى أن تحقق ما يتوقف على أمرين أغلب مما يتوقف على ثلاثة.

ثانيهما: أن العمل بوفق الأصل مستغنٍ عن سببٍ وشرطٍ جديدين، والعمل بخلاف الأصل غير مستغنٍ عنهما، فيكون العمل بوفق الأصل راجحًا على العمل بخلافه.

أما أن العمل بوفق الأصل مستغنٍ عن سببٍ وشرطٍ جديدين، فلأنه لو

احتاج العمل بوفق الأصل إليهما فإن احتياجه إما أن يكون لثبوت الحكم أو لاستمرار الثبوت، ولا سبيل إلى تعيين أحد الأمرين.

فأما أنه لا سبيل إلى تعيين الاحتمال الأول فلاستلزامه إثبات الثابت، وهو من إيجاد الموجود، وذلك ممنوعٌ.

وأما أنه لا سبيل إلى تعيين الاحتمال الثاني فلأن دوام سبب ثبوته وشرطه كافٍ في ذلك.

وأما أن العمل بخلاف الأصل مفتقرٌ إلى سببٍ وشرطٍ جديدين فقد عرفناه بالبديهة.

وإذا تقرر هذا الأمر الثاني فإن العمل بوفق الأصل إنما كان راجحًا على العمل بخلافه لأن العمل بوفق الأصل مستغنٍ، والعمل بخلافه مفتقرٌ، والمستغني راجحٌ على المفتقر؛ لأن المستغني لا يُعدم إلا لمانعٍ، والمفتقر يُعدم بعدم المقتضي ووجود المانع، فيكون المستغني أرجح ثبوتًا ضرورةً، وإذا كان أرجح وجب العمل به؛ لوجوب المصير إلى الراجح(٤٣).

وإذا تقرر ما سلف فمن أمثلة هذه القاعدة:

١- أن الجناية بقتل العبد تستلزم ضمانه بقيمته بالغةً ما بلغت عند بعض الفقهاء(٤٤)، ومأخذ ذلك أن العبد مالٌ، والأصل في ضمان المال أن يكون بالمال؛ فدل على اعتبار المالية في العبد؛ ورده إلى مقدار دية الحر عند زيادة قيمته عن مقدار دية الحر على خلاف الأصل؛ لأن ضمان الحر بالدية ليس بضمان مالٍ؛ وضمان ما ليس بمالٍ بالمال خلاف الأصل.

وحيث أمكن إيجاب الضمان على موافقة الأصل فلا معنى للمصير إلى إيجابه بخلاف الأصل (٤٥).

٢- لو أن الواقف جعل لنفسه التبديل والتغيير والإخراج والإدخال والزيادة والنقصان في الوقف، ثم إنه فسر التبديل باستبدال الوقف، فقد أفتى بعض الفقهاء بصحة ذلك وأنه يكون له ولاية الاستبدال؛ لأن حمل لفظ (التبديل) على تأسيس معنى جديدٍ يُغايره فيه ما بعد موافقٌ للأصل، وحمله على التأكيد بحيث يكون مؤكدًا بما بعده على خلاف الأصل، وحيث أمكن العمل بوفق الأصل لم يجز العمل بخلافه[٤٦].

وليُعلم أن إمكان المصير إلى العمل بوفق الأصل مما يتفاوت العلماء في تحصيله والحكم به، فقد نجد لبعضهم حكمًا بمخالفة الأصل مع إمكان العمل بوفقه؛ وذلك بسبب قيام الأسباب الداعية إلى مخالفة الأصل عنده، أو عدم تمكنه من تصور وفق الأصل في المسألة، ومن أمثلة هذا: أن بعض العلماء قد ذكر أن المملوكات في كلٍ منها معنىً شرعيٌّ مقدرٌ يكون علةً لإطلاق التصرفات، وهو معنى المِلْك، فيُقدّر موجودًا، وهو معدومٌ، والتقدير على خلاف الأصل، وبيّنوا أن الشرع والعرفين العام والخاص قد دلت عليه؛ فأما الشرع فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ أن رسول ﷺ قال: (من ترك مالاً فلورثته)[٤٧]، فقد أضاف النبي ﷺ الترك إلى المال، وذِكْرُ المال هنا أغلبيٌّ، فالمقصود به الحق؛ إذ إن الحق يورث كالمال[٤٨]، فدل على أن الميت يملك الحق بعد موته ملكًا مقدّرًا لا محققًا، فقُدّر الملك للميت موجودًا وهو معدوم، وهذا خلاف الأصل[٤٩].

وأما دلالة العرف العام على هذا التقدير المخالف للأصل فإن الناس كثيرًا ما يعللون الإطلاق في التصرفات بالمِلْك، فيقولون: هذا ملك فلانٍ، فله أن يتصرف فيه كيف شاء، ويقولون: له أن يتصرف في هذا كيف شاء؛ لأنه مملوكه، ومثل هذا الأمر شائعٌ بينهم حتى أن السوقية يعلمونه، كما أنهم

يُعللون عدم التمكين من التصرف بعدم الملك، فكثيرًا ما يقولون: لم ينفذ تصرفه؛ لأنه ليس مملوكًا له، أو لأنه باع ملك غيره، فتقرّر بهذا أن المملوك حصل فيه معنىً مقدّر يُعلّل به الإطلاق في التصرفات(٥٠)، وهذا عملٌ بالمعاني المقدّرة، وهو خلاف الأصل.

كما أن العرف الخاص قد دل عليه؛ فإن علماء الشرع كثيرًا ما يحصل منهم التعليل بنحو ذلك، والمتأمل لمناظراتهم واحتجاجاتهم يجدها قد مُلئت بمثل هذا، فإنهم يقولون: تصرفٌ صادف ملك الغير بغير إذنه فلا ينفذ، وعكسه قولهم: تصرف صدر من المالك فينفذ، ويقولون: ثبت ملكه فحل له التصرف، أو زال ملكه فمُنع من التصرف، ويقولون: تصرفٌ صدر من أهله في محله، ويعنون بالمحل: المملوك، وأمثال هذا مما لا يُحصى، وكل هذا مما يدل على وجود معنىً مقدّرٍ في العين يُسمى ملكًا هو المطلق للتصرفات(٥١)، مما هو من قبيل التقدير الذي هو خلاف الأصل.

وفي مقابله نجد أن بعض العلماء يقول بإمكان المصير إلى وفق الأصل هنا، ولذا فإنه لا يجوز المصير إلى خلافه؛ ويُعلّل ذلك بأن الملْك يُفسّر بالقدرة الشرعية في التصرفات المخصوصة، ويكون المالك هو القادر بنفسه أو بغيره، كالوصي والوكيل، والمملوك هو متعلّق قدرة المالك في إيقاع التصرفات، وإذا وجُد هذا المعنى المحقّق الصالح لأن يُفسّر به الملْك، فقد أمكن المصير إلى وفق الأصل فلا يجوز المصير إلى خلافه (٥٢).

- **المطلب الخامس: في قاعدة: (الحمل على مقتضى موافقة الأصل أولى من الحمل على مقتضى مخالفته)**

هذه القاعدة تعني أنه إذا ثبت حكمٌ وأمكن أن يقال إنه على مقتضى

الأصل وأن يقال إنه على خلاف مقتضى الأصل في بادئ الرأي، فإن حمله على مقتضيات الموافقة أولى(٥٣).

وقد أشار القرافي إلى أن القاعدة أنه مهما أمكن البقاء على موافقة الأصل فعلنا(٥٤)، وهذا اللفظ في معنى اللفظ الذي أوردناه لنص القاعدة.

وقد يعبّر عنها بقولنا: إذا دار الأمر بين موافقة الأصل ومخالفته حُمل على ما تقتضيه موافقة الأصل.

ووجه ذلك ما يأتي:

١- أن حال موافقة الأصل هي الحال المتيقنة المعلومة؛ لأنها الثابتة ابتداءً، وأما حال مخالفة الأصل فمشكوكٌ فيها؛ لأنها طارئة، والتمسك بالأصل المعلوم واجب حتى يُعلم غيره (٥٥).

٢- أن حمل الأمر المتردد في هذه الحال على مقتضى موافقة الأصل فيه تقليلٌ لمخالفة الأصل شرعًا، وسيأتي في قواعد هذا الباب أنه يجب تقليل مخالفة الأصل ما أمكن.

٣- أن موافقة الأصل أكثر وقوعًا في الشرع، وإلحاق الأمر المتردد بين موافقة الأصل ومخالفته بالأكثر وقوعًا أولى؛ لما هو معلومٌ في موضوع الترجيح في المعاني والعلل (٥٦).

وليُعلم أن مناط هذه القاعدة إنما هو في حال الشك في حال الشيء بسبب الجهل بحقيقته، وأما في حال ترجيح إلحاقه بحكم موافقة الأصل أو بحكم مخالفته قطعًا أو ظنًا فإنه لا يصح إعمال هذه القاعدة، بل يجب أن يُحكم على الأمر بمقتضى موافقة الأصل أو مخالفته.

فيكون مجال إعمال هذه القاعدة: في الأمر المتردد الذي يختلف حكمه بين مع إذا كان موافقًا للأصل أو مخالفًا له.

ولذا فإن ما كان على هذه الكيفية فإنه يُجرى عليه أحكام موافقة الأصل، وعند الاختلاف في أحكام الفروع سيكون لهذه القاعدة أثرٌ في الترجيح في أحكامها إذا كان تحديد دخولها تحت موافقة الأصل أو مخالفته مؤثرًا في ذلك، ومن أمثلته :

١- أن بعض العلماء قد ذهب إلى أن الغسلة الرابعة في الوضوء محرمةٌ، وإذا شك في كونها ثالثةً مشروعةٌ أو رابعةٌ محرمةٌ، فقد قيل إنه يعدها رابعةً فتحرم؛ وعللوا لذلك بأن المحرم إذا تعارض مع غيره من الأحكام قُدّم احتمال التحريم؛ لأن تقديم المحرم يفضي إلى موافقة الأصل وهو الترك [٥٧].

فهنا تردد الأمر بين احتمال المشروعية وهو خلاف الأصل الذي هو عدم الفعل، واحتمال التحريم وهو وفق الأصل الذي هو الترك، فحُمل على مقتضيات موافقة الأصل.

٢- أن بعض العلماء قد ذهب إلى أن الوقف ينقل الأملاك والمنافع فقط، وتبقى الأعيان على ملك الواقفين ولو ماتوا، فكما يكون لهم آخر الريع بعد الموت يكون لهم ملك الرقبة، ومما عللوا به أن القاعدة أنه إذا أمكن البقاء على موافقة الأصل فإنه يجب ذلك، والقول ببقاء الملك أقرب لموافقة الأصل؛ فان الأصل بقاء الأشياء على ملك أربابها[٥٨].

وهنا تردد الأمر بين احتمال سقوط الملك للواقفين في الأعيان الموقوفة، وهو خلاف الأصل الذي هو بقاء الملك، واحتمال ملكهم للأعيان

الموقوفة، وهو وفق الأصل الذي هو البقاء، فحُمل على مقتضيات موافقة الأصل.

ومن آثار هذه القاعدة في مسائل أصول الفقه أنه إذا جُهل ورود النصين المتعارضين معًا وكان أحدهما مطلقًا والآخر مقيدًا، فإنه يُحمل المطلق على المقيد، ويكون ذلك من باب البيان، مع احتمال كون أحدهما ناسخًا للآخر، وتقديم البيان هنا على النسخ بسبب كون البيان أغلب وقوعًا من النسخ فهو أقرب للحمل على الأصل [٥٩].

وإذا تقرر ما سلف فإن هذه القاعدة قد تشتبه بالقاعدة السابقة من جهة أن موضوع القاعدتين يدور حول احتمال موافقة الشيء للأصل واحتمال مخالفته له، إلا أن بينهما فروقًا منها:

١- أن هذه القاعدة تختص بالأمر المتردد إلحاقه بوفق الأصل أو بخلافه على السواء، فلا تتميز فيه أوجه الرجحان ابتداءً، كما أن الحكم فيها أولويّ وغير باتّ، بخلاف القاعدة السابقة فإن الأمر غير متردد فيه على السواء، بل يترجح إلحاقه بمقتضى وفق الأصل ويبقى فيه احتمال إمكان إلحاقه بحكم خلاف الأصل مرجوحًا.

فهذه القاعدة تختص بمجال الترجيح عندما يتردد النظر في إلحاق أمرٍ ما بأحكام موافقة الأصل أو بأحكام مخالفته، دون ترجيحٍ لأحد الحالين على الأخرى.

٢- أن هذه القاعدة في الحمل أي (التأويل)، والقاعدة السابقة في الاستعمال[٦٠]، وهذا الفرق خاصٌ بإعمال القاعدتين في الدلالات اللفظية.

• **المطلب السادس: في قاعدة: (إذا وجبت مخالفة الأصل وجب تقليل المخالفة ما أمكن)**

هذه القاعدة تتضمن حكمًا من أحكام خلاف الأصل، وهي تعني: أنه يتعين السعي بكل وسيلةٍ ممكنةٍ إلى تقليل مخالفة الأصل.

وكما يظهر من نص القاعدة فإن هذا الحكم مقيدٌ بالإمكان، ولذا فإنه لو لم يمكن تقليل مخالفة الأصل فإنه يسقط هذا الوجوب بناءً على قاعدة الشرع في سقوط الوجوب بالعجز.

وقد تضافرت عبارات العلماء في التعليل بهذه القاعدة؛ إما بمضمون نصها الوارد هنا، وإما بالتعليل بما يترتب على الأمر من محذور كثرة مخالفة الأصل.

وبحسب التتبع فإن المقري هو أول من أسس لهذه القاعدة بلفظها الذي أوردناها به(٦١)، إلا أنه لا يُعدم التعليل بالقاعدة وفق ما سلف عند المتقدمين على المقري؛ فيقول الآمدي: "الإضمار على خلاف الأصل، والمقصود حاصلٌ بإضمار البعض، فوجب الاكتفاء به ضرورة تقليل مخالفة الأصل"(٦٢)، ويقول الزركشي نقلاً عن ابن دقيق العيد في ترجيح القول بعدم عموم المقتضى :" إنه المختار عند الأصوليين؛ لأن الضرورة هي المقتضية للإضمار، وهي المندفعة بإضمار واحدٍ، وتكثير الإضمار تكثيرٌ لمخالفة الدليل "(٦٣).

ومع كثرة تداول مضمون هذه القاعدة على ألسنة العلماء، وتعليلهم به، إلا أني لم أجد لهم عنايةً ببيان وجه تقريرها، وإذا تأملنا واقع هذه القاعدة فإنه يمكن أن نلتمس وجه بنائها، الذي حاصله ما يأتي:

١- أن خلاف الأصل مستثنىً إجمالاً من حكم الأصل، ومن المتقرر أن القلة من سمات المستثنى، فينبغي مراعاتها عند مخالفة الأصل.

٢- أن في تقليل مخالفة الأصل قربًا من الأصل، وقد دل استقراء أحوال أحكام الشرع على وجوب مراعاة أحكام الأصل، ولما كان في تقليل مخالفة الأصل قربٌ من الأصل كان في ذلك مراعاةً لأحكام الأصل بعدم البعد عنها.

وإذا تقرر هذا فمن أمثلة هذه القاعدة ما يأتي:

١- لو انهدمت بئر شخصٍ وله زرعٌ يخاف عليه، وله جارٌ لديه فضل ماءٍ، فإن الجار يُجبر على إرسال فضل مائه إلى جاره الذي انهدمت بئره، وذلك خلاف الأصل الذي هو عدم التصرف في ملك الغير بغير رضاه.

ثم اختلف الفقهاء في وجوب الثمن على الجار مقابل هذا الانتفاع، ومن قال بوجوب الثمن هنا علّل ذلك بأنه لما وجبت مخالفة الأصل بالقول بمشروعية الانتفاع بملك الغير بغير رضاه وجب تقليل المخالفة ما أمكن بالقول بوجوب الثمن مقابل ذلك الانتفاع؛ حيث إن الانتفاع بدون مقابلٍ هنا أكثر مخالفةً للأصل(٦٤).

٢- لو أن شخصًا لديه مالٌ في تجارةٍ ربحت أثناء الحول، وقد بلغت نصابًا بدون ربحها، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الأرباح، ومن قال بعدم وجوب الزكاة في الأرباح علّل ذلك بأن الربح مقدّرٌ وجوده يوم حصوله، فهذا تقديرٌ واحدٌ يقابله تقديران عند القائلين بوجوب الزكاة في الربح مع الأصل :

أولهما: تقدير وجود الأعيان التي هي الأرباح من أول الحول.

وثانيهما: تقدير وجود الشراء للأرباح من أول الحول.

ولما كان التقدير على خلاف الأصل؛ فإنه يجب تقليل هذه المخالفة ما

أمكن، وتقليل المخالفة هنا إنما يكون بالأخذ بما تضمن تقديرًا واحدًا دون ما تضمن تقديرين (٦٥).

ومن آثار هذه القاعدة في مسائل أصول الفقه ما يتعلق بموضوع الإضمار الذي هو حذف شيءٍ من الكلام مع بقاء أثرٍ يدل عليه عقلاً أو شرعًا، فقد قرر الأصوليون أنه متى أمكن الاكتفاء بإضمار البعض عن إضمار الكل وجب ذلك، لأن الإضمار على خلاف الأصل، وإذا وجبت مخالفة الأصل وجب تقليل هذه المخالفة ما أمكن، وقد أمكن تقليلها بإضمار البعض (٦٦).

والمتأمل لمجالِ إعْمالِ هذه القاعدة يجد أن لها أثرًا في بعض الأحكام المتعلقة بخلاف الأصل، حيث انبنى عليها جملةٌ من القواعد التي تأثرت بمطلب تقليل مخالفة الأصل، وكل قاعدة تمثل صورةً من صور تقليل المخالفة، ومن هذه القواعد :

١- ما كان على خلاف الأصل يتقدر بقدر الحاجة.

٢- القياس على ما خالف الأصل ممنوعٌ.

٣- الحمل على خلاف الأصل يراعى ما كان أقل محذورًا.

وفي معناها قولهم: ما كانت مخالفة الأصل فيه أقل فهو أرجح.

وسيأتي تفصيل الكلام في تلك القواعد، وبيان وجه بنائها على هذه القاعدة فيما يأتي من قواعد.

• المطلب السابع: في قاعدة: (ما كان على خلاف الأصل يتقدر بقدر الحاجة)

إن مما تقرر فيما سبق أن مخالفة الأصل مقيدةٌ بوجود الدليل أو السبب المسوّغ للمخالفة، وتبينت لنا أسباب ذلك التسويغ، وقد جاءت هذه القاعدة

لتقرر أن مخالفة الأصل عند وجود سببها ليست مطلقةً، بل مقيّدةٌ بالقدر المناسب لتأثير السبب المسوّغ.

ولذا فإن هذه القاعدة تعني أنه إذا وجبت مخالفة الأصل لسببٍ معتبرٍ، فإن هذه المخالفة يجب أن يُقتصر فيها على ما يحقق الغرض من المخالفة دون الزيادة.

وقد تضافرت عبارات العلماء في تقرير هذه القاعدة؛ إما بمضمون لفظها الوارد هنا، وإما بالإشارة إلى حكمها مرتبطًا بإحدى صور مخالفة الأصل، ومن ذلك قول الرازي: "وأما المترادف فالأظهر أنه لم يوجد لأنه ثبت أنه على خلاف الأصل فيقدر بقدر الحاجة "(٦٧)، وقول القرافي: "والتقدير على خلاف الأصل، فيُقتصر منه على ماتدعو الضرورة إليه"(٦٨)، وقول الزركشي: " ويتفرع على كونه(٦٩) مقدَّرًا أمورٌ منها: أنه على خلاف الأصل، فلا يثبت فيه ما لا تمس الحاجة والضرورة إليه"(٧٠)، وقول ابن النجار نقلاً عن بعض الحنفية في قولهم بعدم عموم المجاز: " وقال بعض الحنفية: لا يعم بصيغته؛ لأنه على خلاف الأصل، فيُقتصر به على الضرورة" (٧١).

وإذا تقرر ما سلف فإن وجه بناء هذه القاعدة ما يأتي :

١- أن مخالفة الأصل في الشرع إنما تكون لحاجةٍ أو ضرورةٍ، ومن قواعد الشرع أن الحاجة والضرورة تقدّر بقدرها، فيجب أن تتقدر مخالفة الأصل بقدر ما يدفع الحاجة أو الضرورة دون زيادة (٧٢).

٢- أن الذي تقرر في قواعد مخالفة الأصل أنه إذا وجبت مخالفة الأصل فإنه يجب تقليل هذه المخالفة ما أمكن. والاقتصار في مخالفة الأصل

على ما تدعو الحاجة إليه من صور تقليل تلك المخالفة، فيكون الاقتصار على محل الحاجة في مخالفة الأصل واجبًا بحسب الإمكان.

ثم ليُعلم أن الاقتصار على موضع الحاجة والضرورة في مخالفة الأصل تعني التوافق بين الأثر ومقتضيات الأسباب التي تقدمت الإشارة إليها في قاعدة (لا يُصار إلى مخالفة الأصل إلا بدليل)، ويتأكد ذلك من خلال الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون حكم خلاف الأصل تعبديًا.

وفي هذه الصورة يجب أن يُقتصر على محل الحكم الذي خولف به الأصل، ولا يُتجاوز به محله؛ لعدم عقل العلة التي ثبت لأجلها الحكم المخالف للأصل.

ومن أمثلتها: أن التيمم ثبت حكمه على خلاف الأصل في الطهارة عند عدم الماء أو العجز عن استعماله؛ فإن الأصل أن تكون الطهارة بالماء، لذا لما أقيم التيمم مقام الوضوء في إباحة الصلاة في حال الحدث وجب الاقتصار على هذا الحكم؛ لكفايته في دفع الحاجة، ولم يجز أن يقام التيمم مقام الماء في كونه رافعًا للحدث (٧٣).

الحالة الثانية: أن يقوم الدليل الدال على وجوب الاقتصار على قدر الحاجة في مخالفة الأصل شرعًا أو نظرًا.

فمن أمثلة قيام دليل النقل الشرعي: أن المسح على الخفين قد ثبت على خلاف الأصل الذي هو غسلهما بالماء، إلا أنه قد ورد في الشرع ما يدل على تقييد هذه المخالفة بقدر الحاجة من حيث المدة؛ فإن المسح على الخفين مقيّدٌ بمدةٍ معينةٍ حضرًا أو سفرًا (٧٤).

ومن أمثلة قيام دليل النظر: أن خروج أكثر رأس الجنين في حال الولادة يكفي لثبوت انقطاع الرجعة على خلاف الأصل الذي هو خروج الجنين كله؛ إلا أن النظر قد دل على تقييد هذه المخالفة بقدر الحاجة، ولذا فإنه لا يصح إقامة خروج أكثر رأس الجنين مقام كله في حق حل المرأة للأزواج؛ التفاتًا إلى الاحتياط(٧٥).

الحالة الثالثة: أن يكون حكم خلاف الأصل قد ثبت على سبيل الرخصة.

فمن المعلوم أن الحكم الثابت على سبيل الرخصة لا يصح أن يُتجاوز به مواضع الرخصة عند بعض العلماء(٧٦)، لذا فإنه إذا كانت مخالفة الأصل على سبيل الترخص فإنه يجب أن يتقيد حكمها بقدر موضع الرخصة؛ لأن في القول بتسويغ الزيادة على قدر الحاجة في الرخصة تكثيرًا لمخالفة الدليل، وهذا لا يجوز(٧٧).

ومن أمثلة ذلك: أن المستحاضة يشرع لها أن تصلي إذا توضأت للصلاة مع وجود الدم على سبيل الرخصة؛ خلافًا للأصل في عدم جواز الصلاة مع قيام الحدث، ومخالفة الأصل هنا تتقيد بقدر الحاجة، وهو موضع الرخصة، ولذا لا تجوز إمامتها لغيرها، وليس لها أن تمسح علي الخفين بعد خروج وقت الصلاة(٧٨).

الحالة الرابعة: أن تكون علة حكم خلاف الأصل قاصرةً.

فالمتقرر في مسائل القياس أن العلة القاصرة لا يجوز تعدية حكمها؛ إذ اتفق الأصوليون على أن تعدية العلة شرطٌ في صحة القياس(٧٩)، والمراد بالعلة القاصرة أي المقصورة على محل النص المنحصرة فيه التي لا تتعداه(٨٠).

ولذا فإن جمهور العلماء لما قالوا بعدم فساد صوم من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان خلافًا للأصل الذي هو فساد عمل من أخل بركن الواجب، قال بعضهم: إن الجماع من الناسي يُفسد الصوم، ويلزمه القضاء؛ ولم يقل بتعدية ذلك الحكم الواقع خلافًا للأصل؛ إذ إن العلة فيه قاصرةٌ، وهي الأكل والشرب نسيانًا؛ فيُقتصر فيها على مورد النص(٨١).

وإذا تقرر ما سلف فليُعلم أن خلاف الأصل قد يثبت ولا يتقيد بقدر الحاجة، بل يمكن أن يُتجاوز به ذلك القدر؛ وذلك في حال ما إذا كان سبب مخالفة الأصل هو عموم البلوى بالضرورة أو الحاجة.

فإن الضرورة إذا عمت بها البلوى - أي عسر أو تعذر على المكلفين الانفكاك عنها احترازًا أو استغناءً- فإنه يشرع الزيادة على مقدار ما يرفع الضرورة الواقعة؛ دفعًا للضرورة المتوقعة، وفي هذا زيادةٌ على المقدار المشروع ابتداءً لمخالفة أصل التحريم، مع التنبيه إلى أن أقرب ما يقال في المراد بالضرورة أنها: الحالة الملجئة إلى تناول الممنوع شرعًا.

وفي هذا الشأن قال الشاطبي: "لو طبق الحرام الأرض أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها، وانسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق، فإن ذلك سائغٌ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن؛ إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال ولم يزل الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا وفي ذلك خراب الدين، لكنه لا ينتهي إلى الترفه و التنعم كما لا يقتصر على مقدار الضرورة. وهذا ملائمٌ لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه؛ فإنه قد أجاز أكل الميتة للمضطر والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من الخبائث المحرمات. وحكى ابن العربي الاتفاق على جواز الشبع عند توالي المخمصة" (٨٢).

كما أن الحاجة إذا عمت بها البلوى فإنها تُثبت حكمًا استثنائيًا يثبت بصورةٍ دائمةٍ، ويستفيد منه المحتاج وغيره، وفي هذا أيضًا زيادةٌ على المقدار المشروع ابتداءً لمخالفة أصل التحريم من جهتين: المحتاج، ومحل الحاجة.

قال ابن قدامة: "لأن الرخصة العامة تعم ما وجدت فيه المشقة وغيره كالقصر والجمع"(٨٣)، وقال: "ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة كالسلم وإباحة اقتناء الكلاب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما"(٨٤)، وقال أيضًا: " لأن الرخصة العامة يستوي فيها ذو الحاجة وغيره"(٨٥).

على أنه يُشترط لتأثير الحاجة التي تعم بها البلوى في مخالفة الأصل في هذا المقام ثلاثة شروط :

الشرط الأول: أن تكون الحاجة متحققةً، ويعد الحكم بتحقق الحاجة أمرًا فيه شيءٌ من العسر، وذلك لأن الحاجة أخف وطئًا وأقل عنتًا من الضرورة، ولذا فإن ضبطها يعد أمرًا صعبًا؛ نظرًا لدنوها عن درجة الضرورة التي تمثل أعلى درجات الاحتياج، مع كون الحاجة أمرًا باطنًا، وقد صرّح إمام الحرمين بصعوبة ضبط الحاجة، وأن غاية ما في الأمر هو التقريب، فقال: "فالحاجة لفظةٌ مبهمةٌ لا يُضبط فيها قولٌ ... وليس من الممكن أن نأتي بعبارةٍ عن الحاجة تضبطها ضبط التمييز والتخصيص ... ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريبٌ وحسنُ ترتيبٍ يُنبِّه على الغرض" (٨٦).

وبناءً على ذلك فإن أكثر ما يُقال في هذا المقام إنما هو إعمال الذهن في التقريب، وبناءً عليه فإنه يمكن أن يقال في معنى الحاجة: إنها الافتقار

إلى ما يقوم به الحال، ويستمر معه المعاش، بحيث يؤدي عدم مراعاته إلى الحرج والضيق، دون الهلاك أو خشيته(٨٧).

ثم إن الحكم بتحقق هذا الافتقار أمرٌ فيه عسرٌ أيضًا؛ نظرًا لكونه من الأمور الباطنة التي يصعب الوقوف على حقيقتها، ولذا فإنه عند عسر الاطلاع على حقيقة الشيء وحصول الحرج فإن مما يُلجأ إليه في هذا المقام أن يُقام الدليل مقام المدلول، فإن الأمر إذا كان مما لا يظهر للعيان فإن سببه الظاهر يقوم بالدلالة على وجوده، استدلالاً بالدلائل الخارجية الظاهرة على الأمور الباطنة التي يصعب الاطلاع عليها(٨٨).

وحينئذٍ فإنه يُكتفى في الحكم بتحقق الحاجة أن يتحقق دليلها، بحيث يكون الوقوف على دليل الحاجة ضابطًا لتحقق الحاجة نفسها(٨٩).

والمقصود بدليل الحاجة: الأمارة المحسوسة التي يدل وجودها على وجود الحاجة في غالب الحال، سواءٌ أكانت هذه الأمارة زمانًا أو مكانًا يغلب على الظن وجودها فيه، أو عملاً صادرًا عن المكلفين يدل على تحقق احتياجهم.

ومثال هذا: أن الطلاق مشروعٌ عند الحاجة إليه فيما إذا لم يتم التوافق بين الزوجين خُلُقًا، وهذه الحاجة أمرٌ باطنٌ يعسر الاطلاع عليه، ولذلك أُقيم دليل الحاجة مقام الحاجة نفسها، ودليل الحاجة هنا هو زمانها الذي يُظن وجودها فيه، وهو الطهر الخالي عن الجماع؛ فهو الزمان الذي تتجدد فيه الرغبة إلى المرأة، فإذا حصل الإقدام على الطلاق في هذا الزمان فإنه دليلٌ على تحقق الحاجة إليه(٩٠).

وهذا الضبط مقيدٌ بأن تكون الحاجة مما يتصور وجوده في هذا المقام،

ولذا ذكر بعض العلماء أن دليل الحاجة إنما يقوم مقام الحاجة فيما يُتصور وجودها فيه(٩١).

فلو أن الطلاق وُجد في زمن الحيض أوفي زمن الطهر الذي جامعها فيه فإن الحاجة هنا إلى الطلاق لا تُتصور؛ وذلك لأن زمن الحيض هو زمن النفرة الطبيعية والشرعية، وأما زمن الطهر الذي جومعت فيه فلأنه بالجماع مرةً تفتر الرغبة في المفارقة، ولذلك لم يشرع الطلاق في هذا الزمن؛ لأن الحاجة إليه لم تتحقق(٩٢).

الشرط الثاني: أن يكون الأصل الذي خولف بسبب الحاجة من قبيل المحرّم لغيره.

وقد يُعبّر عنه بالمحرّم لكسبه، أو المحرّم لعارضٍ، وذلك في مقابلة المحرّم لذاته، أو لوصفه.

فإن الذي يظهر أن المحرّم الذي تستباح به الحاجة ويُخالف به الأصل إنما هو المحرم لغيره، أي المحرم لعارضٍ خارجيٍّ، وقد يُعبّر عنه بالمحرم سدًا للذريعة' ومما يشير إلى هذا قول ابن القيم: " ما حُرّم سدًا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة"(٩٣). ، ولاشك أن الاستجابة لداعي الحاجة العامة يعد من قبيل العمل بالمصلحة الراجحة، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والشريعة جميعها مبنيةٌ على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجةٌ راجحةٌ أُبيح المحرم"(٩٤).

ووجه هذا أن الحاجة لما كانت أقل من الضرورة في الشدة كانت أضعف منها في القدرة على مخالفة الأصل بتخصيص النص المحرّم، ولما كان ما حرم سدًا للذريعة أخف مما حُرّم تحريم المقاصد؛ أي ما حُرّم لأجل

ذاته[٩٥]، فإن الحاجة لا تقوى على مخالفة الأصل بتخصيص النهي الذي يعد التحريم فيه من قبيل تحريم المقاصد، بل يقتصر تأثير الحاجة العامة على مخالفة الأصل بتخصيص ما كان النهي فيه لأجل سد الذريعة.

الشرط الثالث: أن لا يكون النهي في الأصل نصًا خاصًا صريحًا في التحريم.

وذلك أنه إذا كان النص الوارد في النهي الدال على حكم الأصل نصًا خاصًا صريحًا في التحريم فإنه يكون له من القوة ما لا تقوى معه الحاجة على مخالفته بتخصيصه، ولذلك فإن الحاجة يمكن أن تقع به مخالفة الأصل بتخصيص النص العام، أو القياس العام المعبَّر عنه بالقاعدة العامة.

وعلى معنى هذا الشرط يمكن حمل كلام ابن نجيم حينما قال: " المشقة والحرج إنما يعتبران في موضعٍ لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا يجوز التخفيف بالمشقة"[٩٦]. فالحاجة العامة التي هي من قبيل أسباب الحرج والمشقة لا تعتبر في موضع النص الخاص الصريح في التحريم، وإنما المعتبر في ذلك الضرورة، وهذا متوافقٌ مع ما مثّل به ابن نجيم بعد هذا النص من حرمة رعي حشيش الحرم المكي وقطعه إلا الإذخر لأجل دفع الحرج والمشقة عند أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن فعندهما أن هذا لا يكفي لاستباحة الرعي والقطع؛ لأجل مخالفة الأصل بمعارضة النص الخاص الصريح في التحريم[٩٧].

- **المطلب الثامن: في قاعدة: (القياس على ما خالف الأصل ممنوعٌ)**

المراد بهذه القاعدة المنع من الإلحاق بما خالف الأصل، ولو حصل الاشتراك في المعنى، ومما اشتهر من عبارات العلماء في هذا المقام قولهم:

"الخارج عن القياس لا يُقاس عليه"[٩٨]، أو قولهم: "ما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس "[٩٩].

وهذه القاعدة يتكرر الكلام على مضمونها في كلام الأصوليين عن القياس على ما خالف القياس أو المعدول به عن سَنن القياس أو المستثنى من القياس.

على أن التعبير بما يُخالف الأصل أعم من قولهم: ما يُخالف القياس؛ حيث إن القياس أخص من الأصل، فكل قياسٍ أصلٌ، وليس كل أصلٍ قياسٌ، فما خالف القياس قد خالف أصلاً، وما خالف الأصل يجوز أن يكون مخالفًا للقياس ويجوز أن يكون مخالفًا غيره من الأصول المعتبرة شرعًا[١٠٠].

ومن خلال تأمل مظان إعمال هذه القاعدة يتقرر أنها محل خلافٍ، وينحصر الخلاف في حكمها في أربعة مذاهب[١٠١] :

المذهب الأول: المنع من القياس على ما خالف الأصل مطلقًا، وهو المتفق مع نص هذه القاعدة.

وهذا مذهب جمهور الحنفية، وأكثر المالكية، وبعض الشافعية، ووجهٌ عند الحنابلة.

المذهب الثاني: جواز القياس على ما خالف الأصل مطلقًا.

وهذا مذهب جمهور الشافعية، وأكثر الحنابلة، وبعض الحنفية، وبعض المالكية.

المذهب الثالث: جواز القياس على ما خالف الأصل إذا تحقق أحد ثلاثة شروط :

الأول: أن تكون علة الحكم المخالف للأصل منصوصة.

الثاني: أن يحصل الإجماع على تعليل الحكم المخالف للأصل وإن وقع الخلاف في تعيين العلة.

الثالث: أن يكون الحكم المخالف للأصل موافقًا لأصولٍ أخر.

وهذا مذهب أبي الحسن الكرخي ، ومفهومه المنع من القياس على ما خالف الأصل إذا لم يتحقق أحد هذه الشروط الثلاثة.

المذهب الرابع: جواز القياس على ما خالف الأصل إنْ ثبت الحكم فيه بدليلٍ مقطوعٍ به.

وهذا مذهب محمد بن شجاع الثلجي، واختيار الرازي، ومفهومه المنع من القياس على ما خالف الأصل إنْ لم يثبت الحكم فيه بدليلٍ مقطوعٍ به.

وإنما اخترنا التعبير بلفظ القاعدة مع أن في حكمها خلافًا؛ لأن المنع من القياس على ما خالف الأصل هو المتفق مع ما تقرر في القاعدة (السادسة)، والتي نصت على أنه إذا وجبت مخالفة الأصل وجب تقليل المخالفة ما أمكن، وفي المنع من القياس على ما خالف الأصل تقليلٌ لتلك المخالفة.

وإذا كان المقام لا يسعف بالتفصيل في أدلة الأقوال المشار إليها، خاصةً وأن الأبحاث الأصولية قد توافرت على تحقيق الأقوال في هذه المسألة وبيان آثارها [١٠٢]، فإن المختار هنا القول بأن الأصل المنع من القياس على ما خالف الأصل إلا إذا أمكن أن يكون المخالف للأصل أصلاً مستقلاً بذاته فإنه يسوغ القياس عليه حينئذٍ.

وهذا الاختيار يلتقي مع القولين الثالث والرابع؛ حيث إن القيود الواردة في تجويز القياس على ما خالف الأصل في ذينك القولين تنحو في غايتها إلى تقرير اتصاف ما خالف الأصل بصيرورته أصلاً مستقلاً، من حيث كون علة

الحكم المخالف للأصل منصوصة، أو حصول الإجماع على تعليل الحكم المخالف للأصل، أو موافقة الحكم المخالف للأصل لأصولٍ أخر، أو من حيث ثبوت الحكم فيما خالف الأصل بدليلٍ مقطوعٍ به.

بل قد صرّح الرازي بأن علة اختياره للقول بأن ما خالف الأصل إنْ ثبت الحكم فيه بدليلٍ مقطوعٍ به جاز القياس عليه هي أنه إذا كان مقطوعًا به فإنه يكون أصلاً، فيكون القياس عليه كالقياس على غيره(١٠٣).

ويبدو أن هذا القول الذي اخترناه في هذا المقام يؤول إلى الاتفاق مع رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وفق وجهة نظره التي اشتهر بها، وهي أنه لم يُشرع شيءٌ على خلاف القياس الصحيح؛ حيث أشار إلى أن ما قيل إنه على خلاف القياس فلابد من اتصافه بوصفٍ امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقته لها في الحكم(١٠٤).

وهذا يعني أنه صار أصلاً مستقلاً بذاته، ولذا قال رحمه الله: "وإذا كان كذلك، فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه "(١٠٥)، وقال في سياق كلامه عن حديث المصراة: "والحديث موافقٌ للأصول، ولو خالفها لكان أصلاً كما أن غيره أصلٌ "(١٠٦).

وإنما قلنا إن ما خالف الأصل إذا أمكن أن يكون أصلاً مستقلاً بذاته فإنه يسوغ القياس عليه؛ لأن القياس يقوم على تحقق أركانه، وتوافر شروط تلك الأركان، وإذا أمكن أن يكون المخالف للأصل أصلاً مستقلاً بذاته فإنه يجوز أن تستنبط منه علةٌ، كما يجوز أن يقاس عليه غيره مما تحقق فيه معناه، كالشأن في سائر الأصول(١٠٧).

وإذا تقرر هذا فإنه يترتب على تجويز القياس على ما خالف الأصل إذا

أمكن أن يكون ما خالف الأصل أصلاً مستقلاً بذاته النظر فيما يُلحق به الفرعُ المقيس، إذ صار لدينا أصلان: أصلٌ هو الأمر المتقرر شرعًا، وأصلٌ هو المستثنى من الأصل المتقرر، والمخالف لحكمه.

فهل الأولى أن يُلحق بحكم ما وافق الأصل، أو أن الأولى أن يأخذ حكم ما خالف الأصل ؟

والذي يظهر هنا أنه يُطلب الترجيح بين القياسين، وقد تقدم في القاعدتين (الرابعة والخامسة) ما يرجح إلحاقه بمقتضى وفق الأصل، باعتبار الأصل في حكم المسألة، أو باعتبار ظهور ما يرجح إلحاق الفرع بحكم وفق الأصل.

فأما إن ظهر ما يرجح إلحاق الفرع بحكم ما خالف الأصل فإنه يجب المصير إلى ذلك، وفي هذا المعنى قال الصفي الهندي: " ما ثبت على خلاف الأصول وعُقل معناه ووُجد في غيره جاز القياس عليه، ما لم يظهر من الشارع قصد تخصيص الحكم بذلك المحل، وما لم يترجح قياس الأصول عليه، فإن ترجح بما يترجح بعض الأقيسة على البعض لم يجز القياس عليه؛ لحصول المعارض الراجح، لا لأنه لم يصلح أن يُقاس عليه "[١٠٨].

وإذا تقرر هذا فمن أمثلة ما يصح القياس عليه مما خالف الأصل لإمكان كونه أصلاً مستقلاً بذاته ما ذكره الفقهاء من أن عدم بطلان صوم الآكل أو الشارب نسيانًا في حال الصوم مخالفٌ للأصل؛ لأن الصوم يقوم على الكف عن المفطرات، فإذا أكل أو شرب وهو صائم فقد عُدم ركن الصوم، فالأصل أن لا يبقى الصوم مع عدم ركنه ووجود ما يضاده، إلا أن الشرع قد حكم ببقاء الصوم وعدم بطلانه في هذه الحال، فكان هذا الحكم مخالفًا للأصل من هذه الجهة.

ثم وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم صوم من أكل أو شرب مخطئًا أو مكرَهًا، فهل يُقاس على من أكل أو شرب ناسيًا في حال الصوم، أوْ لا؟[١٠٩].

ومن رأى جواز القياس هنا أشار إلى ما يفيد أن هذا الحكم المخالف للأصل قد صار أصلاً مستقلاً يمكن القياس عليه؛ كما أمكن استنباط علته، وهي عدم قصد الجناية على الصوم[١١٠].

ومن أمثلة ما لا يصح القياس عليه مما خالف الأصل لعدم إمكان كونه أصلاً مستقلاً بذاته ما ذكره بعض الفقهاء من أن الوضوء من مس الذكر على خلاف القياس؛ إذ إن الذكر عضوٌ من الإنسان، ومسه ليس شيئًا نجسًا خارجًا من أحد السبيلين كسائر ما ينتقض به الوضوء، والأصل طهارة أعضاء البدن، وأن انتقاض الطهارة إنما يكون من كل نجسٍ خارجٍ من أحد السبيلين[١١١].

وإذا كان الوضوء من مس الذكر على خلاف الأصل، فإن هذا الأمر المخالف للأصل يتعذر عده أصلاً مستقلاً بذاته؛ لأن علة النقض فيه غير معلومة؛ إذ إنه حكمٌ غير معقولِ المعنى، فلا يصح قياس غيره عليه[١١٢].

• المطلب التاسع: في قاعدة: (الحمل على خلاف الأصل يراعى فيه ما كان أقل محذورًا)

تقدم معنا من القواعد أنه إذا وجبت مخالفة الأصل وجب تقليل المخالفة ما أمكن، ومن صور ذلك ما إذا قامت الحاجة إلى مخالفة الأصل من عدة أوجه، فإنه يجب الحمل على الوجه الذي تكون المخالفة فيه أقل من غيره، فبذلك يتحقق مقصد تقليل مخالفة الأصل.

ولقلة محذور مخالفة الأصل في الوجه الذي تحصل به المخالفة أماراتٌ منها :

الأمارة الأولى: أن يكون أحد الوجهين أكثر وقوعًا من الوجه الآخر، فيكون الحمل على الوجه الأكثر وقوعًا أولى من الحمل على الوجه الأقل وقوعًا، باعتبار أن الحمل على الوجه الأكثر وقوعًا أقل محذورًا.

وذلك لأن كثرة الوقوع دليلٌ على أنه أكثر وفاءً بتحصيل مقصود الشرع، فيكون الحمل على الأكثر وقوعًا أقرب لموافقة المقصود، ولموافقة الأصل كما مرَّ، ولذا يكون أقل محذورًا مما قلَّ وقوعه.

ومن أمثلته في أصول الفقه: أنه إذا حصل التردد في الحمل على المجاز أو الاشتراك فإن الحمل على المجاز أولى، وذلك لأن المجاز والاشتراك وإن كانا على خلاف الأصل إلا أن المحذور في الحمل على الاشتراك أعظم من المحذور في الحمل على المجاز، وذلك لأن المجاز أغلب وأكثر وقوعًا في لغة العرب من الاشتراك(١١٣).

وكذا لو حصل التردد بين القول بالإضمار(١١٤) في اللفظ أو الإجمال(١١٥) فيه، فإن الحمل على الإضمار أولى من الحمل على الإجمال، لأن الإضمار والإجمال وإن كانا على خلاف الأصل إلا أن المحذور في الإضمار أقل من المحذور في الإجمال، وذلك لأن الإضمار أكثر استعمالاً من المجمل، ولولا أن المحذور في الإضمار أقل لما كان استعماله أكثر(١١٦).

الأمارة الثانية: أن يكون أحد الوجهين أكثر فائدةً من الوجه الآخر، فيكون الحمل على الوجه الأكثر فائدةً أولى من الحمل على الوجه الأقل فائدةً، باعتبار أن الحمل على الوجه الأكثر فائدةً أقل محذورًا.

ومن أمثلته في أصول الفقه ما قيل من أنه لو حصل التردد في الحمل على المجاز أو الاشتراك فإن الحمل على الاشتراك أولى، وذلك لأن المجاز والاشتراك وإن كانا على خلاف الأصل إلا أن المحذور في الحمل على المجاز أعظم من المحذور في الحمل على الاشتراك، وذلك لأن الاشتراك أكثر فائدةً من المجاز، حيث إنه حقيقةٌ فيصح الاشتقاق منه ويصح التجوز به في غير محله الحقيقي بخلاف المجاز، فيكون الحمل على الاشتراك أولى(١١٧).

الأمارة الثالثة: أن يكون المحذور في أحد الوجهين غير دائمٍ والمحذور في الوجه الآخر مما يدوم، فيكون الحمل على الوجه ذي المحذور غير الدائم أولى من الحمل على الوجه ذي المحذور الدائم، باعتبار أن الحمل على الوجه ذي المحذور غير الدائم أقل محذورًا.

ومن أمثلته في أصول الفقه: أنه لو حصل التردد في الحمل على إضمار كل التصرفات المتعلقة بالعين المضاف إليها التحليل أو التحريم أو إضمار بعض التصرفات التي تكون متعلقًا للحكم، فقد قيل: إن إضمار بعض التصرفات أولى من إضمار كل التصرفات؛ لأن إضمار البعض وإن أفضى إلى الإجمال فليس في ذلك ما يفضي إلى تعطيل دلالة اللفظ مطلقًا؛ لإمكان معرفة تعيين مدلوله بدليل آخر، وأما محذور إضمار كل التصرفات فيلزم منه الإجمال الذي يترتب عليه تعطيل دلالة اللفظ مطلقًا، ولا يخفى أن التزام المحذور الذي لا يدوم أقل من التزام المحذور الدائم(١١٨).

الأمارة الرابعة: أن يكون أحد الوجهين مما اتُفق على وجوده والوجه الآخر مما اختُلف في وجوده؛ فإن الإجماع على وجود الشيء دليلٌ على أنه أقل محذورًا مما اختُلف في وجوده، ولذا فإنه يجب مراعاة الحمل على الوجه المتفق على وجوده لكونه أقل محذورًا.

ومن أمثلته في أصول الفقه: أنه لو حصل التردد في الحمل على الإضمار في اللفظ أو الإجمال فيه، فإن الحمل على الإضمار أولى من الحمل على الإجمال، لأن الإضمار والإجمال وإن كانا على خلاف الأصل إلا أن المحذور في الإضمار أقل من المحذور في الإجمال، وذلك لأن الإضمار مجمعٌ على وجوده في اللغة والقرآن، بخلاف الإجمال، فإنه مختلَفٌ في وجوده فيهما، وهذا يدل على أن محذور الإضمار أقل (١١٩).

الأمارة الخامسة: أن يكون أحد الوجهين مما تلزم منه المخالفة من جهةٍ واحدةٍ والوجه الآخر مما تلزم من المخالفة من جهتين، وحينئذٍ فإنه يجب مراعاة الحمل على الوجه الذي تلزم منه المخالفة من جهةٍ واحدةٍ لكونه أقل محذورًا.

ومن أمثلته في أصول الفقه: أنه قد وقع الخلاف بين الأصوليين في كون التعليل بالعدم أولى أم بالصفات التقديرية ؟، ومن رجح التعليل بالعدم علّل لذلك بأن المقدَّر معدومٌ أُعطى حكم الموجود، فكل ما في المعدوم من المحذورات فهو حاصلٌ في المقدر مع مزيد محذور آخر وهو أنه كونه معدومًا أُعطي حكم الموجود(١٢٠).

الأمارة السادسة: أن يكون أحد الوجهين مما يلزم منه موافقة أصلين ومخالّفة أصل واحد والوجه الآخر مما يلزم منه موافقة أصلٍ واحدٍ ومخالفة أصلين، فالحمل على الوجه الذي تلزم منه موافقة أصلين ومخالفة أصلٍ واحدٍ أولى؛ لكونه أقل محذورًا(١٢١).

ومن أمثلته: أن من قال بعدم جواز تخصيص العلة أحال انتفاء الحكم على عدم المقتضي ومفهومه أنه لا يُحال عدم الحكم على وجود المانع، لأنه

يمتنع الجمع بين المقتضي والمانع، فإنه إذا تحقق المانع لم يتحقق الحكم فلا يتحقق المقتضي(١٢٢).

وأما من قال بجواز تخصيص العلة فإنه يحيل انتفاء الحكم في صورة التخصيص إلى وجود المانع، ويعلل لتسويغ ذلك بأن في ذلك مراعاةً لأصلين في مقابل مخالفة أصلٍ واحدٍ، وهو أولى من العكس .

وبيانه: بأنه قد وُجدت – في الأصل عند ثبوت الحكم – المناسبةُ مع الاقتران بين المقتضي والحكم، ووجدت – في صورة التخصيص عند انتفاء الحكم – المناسبةُ مع الاقتران بين المانع والحكم، فهذان أصلان أحيل الحكم إليهما ثبوتًا وانتفاءً، ولو أضفنا في صورة التخصيص انتفاء الحكم إلى انتفاء المقتضي كنا قد تركنا العمل بذينك الأصلين وعملنا بأصلٍ واحدٍ الذي هو أن يكون عدم الحكم لعدم المقتضي.

فلو أضفنا في صورة التخصيص انتفاء الحكم إلى حصول المانع لكنا قد عملنا بذينك الأصلين وخالفنا أصلاً واحدًا، والحمل على الوجه الذي تلزم منه موافقة أصلين ومخالفة أصلٍ واحدٍ أولى؛ لكونه أقل محذورًا (١٢٣).

ويندرج في معنى هذه الأمارة ما إذا كان في أحد الوجهين مخالفة لدليلين وفي الوجه الآخر مخالفة دليلٍ واحدٍ، فإن من المتقرر أن مخالفة كل دليلٍ على خلاف الأصل، فإذا وجد في أحد الجانبين دليلان وفي الجانب الآخر دليلٌ واحدٌ كانت مخالفة الدليلين أكثر محذورًا من مخالفة الدليل الواحد، ومما ينبني على ذلك حصول الترجيح بين الأخبار بكثرة الأدلة وكثرة الرواة، إذ إن في ترجيح ما قلّت أدلته أو ما قل رواته على ما كثرت أدلته أو كثر رواته التزامًا بمحذورٍ أكثر في مخالفة الدليل، وقد تقرر أنه عند الحمل على خلاف الأصل فإنه يتعين ما كان أقل محذورًا(١٢٤).

• المطلب العاشر: في قاعدة: (كل ما هو خلاف الأصل يصير موافقًا له إذا دل عليه الدليل)

تقرر في القاعدة الثامنة أن الأصل المنع من القياس على ما خالف الأصل إلا إذا أمكن أن يكون المخالف للأصل أصلاً مستقلاً بذاته فإنه يسوغ القياس عليه حينئذٍ، وتأتي القاعدة العاشرة لتحقق معنى تبدل وصف الشيء من مخالفة الأصل إلى موافقته، ليكون بعد ذلك أصلاً مستقلاً بذاته من خلال بيان أن المعتبر في كون الشيء أصلاً أو على وفق الأصل قيام الدليل المعتبر على تحققه، وحينئذٍ فإنه يمكن أن ينتقل الشيء من رتبة مخالفة الأصل إلى رتبة الموافقة، فيكون أصلاً مستقلاً بذاته[١٢٥].

والذي يظهر أن معنى القاعدة يشمل مقاربة ما كان على خلاف الأصل لوفق الأصل ومقتضاه، فإن لكون الشيء أصلاً أدلةٌ وأوصافٌ توجب ذلك، فإذا توافرت في خلاف الأصل الأوصاف المميزة لوفق الأصل فإنها تقربه من الموافقة، ومن قواعد الشريعة أن (ما قارب الشيء يُعطى حكمه).

ومن أظهر ما يقع تحت جزئيات القاعدة توجه شيخ الإسلام ابن تيمية[١٢٦] إلى القول بأنه لم يقع في الشرع حكمٌ على خلاف القياس، بناءً على أن ما جاءت به الشريعة من اختصاص بعض الأنواع بحكمٍ يفارق به نظائره فإنه لابد أن يختص ذلك النوع بوصفٍ يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، وأن هذا هو مقتضى القياس[١٢٧].

فقوله "فإنه لابد أن يختص ذلك النوع بوصفٍ يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره" فيه إشارةٌ إلى أن قيام الدليل أو استقامة العلة الموجبين لافتراق ذلك النوع في الحكم عما يماثله في الصورة يصيّره على وفق الأصل ومقتضى القياس.

وهنا لابد من التنويه إلى أن اختلاف المراد بلفظ (القياس) بين شيخ الإسلام ابن تيمية ومخالفيه في مسألة وقوع ما يسمى بـ(خلاف القياس) في أحكام الشريعة قد كان له أثره في ظهور خلافٍ بين الفريقين يؤول إلى اللفظ.

فعند تأمل نص كلام شيخ الإسلام على المسائل التي قيل إنها على خلاف القياس يتبين أن مراده بالقياس في الشرع: الجمع بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفَين.

ولذا فإن قيام الوصف الموجب لاختصاص الحادثة بحكمٍ تفارق به نظائرها لا يعد مخالفاً للقياس – عنده – بل على مقتضى القياس في الشريعة المتمثل في التفريق بين المختلفين.

وبناءً عليه فقد سعى شيخ الإسلام إلى بيان الأدلة والأوصاف التي أوجبت افتراق المسائل – التي قيل إنها على خلاف القياس – عن نظائرها، ليقرر كونها على مقتضى القياس ووفقه بالمعنى الذي قرره للقياس.

وأما مخالفوه ممن أثبت وصف مخالفة القياس في أحكام الشريعة فإنه يقصد مخالفة الأمر المتقرر شرعًا بحيث أضحى قاعدةً مستمرةً، وهذا المعنى أوسع إطلاقًا من المعنى المراد عند شيخ الإسلام، بل إن ما ذكره شيخ الإسلام يندرج في مضمونه وهو أحد مفرداته، فالتفريق بين المتماثلين واقعٌ على خلاف الأصل الذي يقتضي الجمع بينهما.

وفي ظني أن كلاً من الفريقين لا يُنكر مراد الآخر وما يترتب عليه، فشيخ الإسلام ابن تيمية لا يُنكر مسمى (خلاف الأصل)، وأن في الشريعة ما يأتي على غير وفق الأمر المتقرر، بدليل أنه استعمل مسمى (خلاف

الأصل) في غير ما موضعٍ من كلامه على سبيل التقرير[١٢٨]، والجمهور لا يُنكرون أن قيام الوصف الموجب لاختصاص الحادثة بحكمٍ تفارق به نظائرها يعد تفريقًا بين المختلفين، وهو مقتضى القياس في الشريعة، إلا أن هذا الاقتضاء قد تم بناءً على قيام الدليل المقتضي للافتراق في الحكم، ولذا فإنه وإن كان على خلاف الأمر المتقرر إلا أنه صار على وفقه أي أنه صار أصلاً مستقلاً بذاته مفترقًا عن الأصل الأول مراعاةً لذلك الدليل.

ولذا فإن ما كان على خلاف الأصل عند الجمهور فقصدهم به مخالفته للأمر المتقرر شرعًا، وهذا المعنى لا يُنكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وما كان على مقتضى القياس عند شيخ الإسلام ابن تيمية فقصده به أنه قد قام الدليل المقتضي لعده أصلاً مستقلاً مفترقًا به عن الأمر المتقرر، وهذا المعنى يقول به الجمهور.

وإذا تقرر ما سلف فإن من الأدلة والأوصاف المؤثرة في موافقة الأصل ما يأتي :

أولاً: النص:

ومن أمثلته: أن الأمر المتقرر شرعًا أنه لا يجوز أن يبع المرء ما ليس عنده، بدليل نهي النبي ﷺ لحكيم بن حزام ﷺ أن يبيع ما ليس عنده[١٢٩]، ويدخل السلم في عموم هذا النهي، إلا أن السلم جائزٌ على خلاف ذلك الأصل المتقرر، وقد قام الدليل الموجب لخروجه عن هذا الأصل المتقرر، وصيرورته أصلاً مستقلاً بذاته، وهو قوله ﷺ: (من أسلف في شيءٍ ففي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ)[١٣٠].

ثانيًا: الإجماع:

ومن أمثلته: أن الأمر المتقرر شرعًا أنه لا يجوز أن يبع المرء ما ليس عنده، بدليل نهي النبي ﷺ لحكيم بن حزام ﷺ أن يبيع ما ليس عنده [١٣١]، ويدخل الاستصناع في عموم هذا النهي، إلا أن الاستصناع جائزٌ على خلاف ذلك الأصل المتقرر، وقد قام الدليل الموجب لخروجه عن هذا الأصل المتقرر، وصيرورته أصلاً مستقلاً بذاته، وهو انعقاد الاجماع على جوازه[١٣٢].

ويجدر التنبيه إلى أن العقل لا يصلح أن يكون دليلاً على مخالفة الأصل، وذلك أن العقل يصلح دليلاً على جانب النفي الأصلي – أي فيما لم يدل عليه دليلٌ شرعيٌ – دون الإثبات [١٣٣]، وعلى هذا فلو أن النفي كان هو الأصل فإن خلافه هو الإثبات، والعقل لا يصلح أن يكون دليلاً عليه، ولو أن الاثبات كان هو الأصل فإن خلافه هو النفي، والعقل لا يصلح أن يكون دليلاً على ما سوى النفي الأصلي.

ثالثًا: كثرة وقوع الشيء المخالف للأصل:

وذلك أن من المعهود أن من صفات الأصل أن يقع كثيرًا غالبًا، وأن يكون وقوع خلافه قليلاً أو نادرًا، ولذا فإنه لو كثر وقوع خلاف الأصل وغلب فإنه يقرب من العمل بالأصل، ويأخذ حكمه.

فمن حلف لا يشرب من هذا النهر ولم ينوِ شيئًا، فإن الشرب حقيقةٌ في الكَرْع من بفيه، ومجازٌ في الشرب بما يُغْتَرفُ منه كالإناء، وهذا المعنى هو الغالب والأكثر استعمالاً، ولذلك قيل إنه لا يحنث إلا في حال الشرب بما يُغتَرفُ منه كالإناء، وهو وإن خلاف الأصل، إلا أنه غلب وقوعه فأخذ حكم الأصل[١٣٤].

رابعًا: شهادة الحس والقرائن الغالبة:

ويدخل في ذلك شهادة العادة المطردة أو دلائل الأحوال الظاهرة، فإنها إذا شهدت للحكم المخالف للأصل فإنه يكون أصلاً مستقلاً بذاته، ومن أمثلة ذلك: أن الأصل في المياه الطهارة، إلا أنه يُحكم في المياه الهاربة من الحمامات بخلاف الأصل، ويكون الأصل فيها النجاسة، وذلك لشهادة العادة المطردة بحصول التبول فيها(١٣٥).

وكذلك فإن الأصل في الفخار الطهارة، إلا أنه يُحكم بخلاف الأصل في أواني الفخار المصنوعة من السرجين، ويكون الأصل فيها النجاسة؛ لأن العادة المطردة قد جرت باستعمال السرجين في صنع أواني الفخار(١٣٦).

ومن مسائل أصول الفقه التي بُنيت على هذه القاعدة ما يتعلق بمسألة تقديم المجاز الغالب على الحقيقة المرجوحة، وذلك أن الحقيقة إنما عُدت أصلاً في الكلام لكونها أغلب وجودًا من المجاز؛ إذ إن وجود المجاز يتوقف على أربعة أمور :

أحدها: كون اللفظ موضوعًا في اللغة لمعنى.

ثانيها: كون اللفظ قد استُعمل في ذلك المعنى.

ثالثها: نقل اللفظ من المعنى الأول إلى المعنى الثاني لمناسبةٍ معتبرةٍ.

رابعها: استعمال اللفظ في المعنى الثاني.

وأما وجود الحقيقة فيتوقف على الأمرين الأول والثاني من الأمور الأربعة المذكورة، والقاعدة أن ما كان أقل شروطًا كان أكثر وجودًا ، وأن ما يتوقف على أمرين أغلب وقوعًا مما يتوقف على أربعة.

ولذا فإنه لو غلب المجاز وكثر وقوعه فقد قيل بتقديمه على الحقيقة في هذه الحال وإن كان على خلاف الأصل(١٣٧).

• الخاتمة:

إن من المناسب في هذا المقام أن أعرض ملخصًا يسيرًا لما قد يكون تحديدًا لنتائج هذا البحث وفق الآتي:

١- أن تتبع جزئيات المسائل المتعلقة بخلاف الأصل يُلحظ من خلاله ارتباط خلاف الأصل في المباحث الأصولية والفقهية بجملة من القواعد العامة والخاصة، فمنها ما يحدد جانبًا من جوانب حقيقته، ومنها ما يشير إلى كيفية إعمال أثره تقييدًا له أو تحديدًا لصلته بغيره، ومنها ما يبين شيئًا من أحكامه.

والملحوظ أن كلام العلماء حول هذه القواعد قد كان على سبيل الاحتجاج والترجيح بالأمر المتقرر اتفاقًا، ولذا لم يعتنوا بتحرير الأدلة المؤسسة لها ولا بشرح ما يندرج تحتها من الشواهد والأمثلة.

٢- أنه لم يرد في نصوص العلماء تحديدٌ معينٌ لحقيقة خلاف الأصل، ولذا فإن الحاصل في هذا المقام إنما هو إعمال الجهد في وضع حدٍ كاشف عن تلك الحقيقة، تقرر من خلالها أن خلاف الأصل ما وقع على غير وفق الأمر المتقرر.

٣- أن مخالفة الأصل في الشريعة قد تكون على سبيل الاستثناء من الأمر المتقرر شرعًا، وقد تكون على سبيل التعارض مما يكون طريقه ترك العمل بالأمر المتقرر شرعًا التفاتًا إلى أمرٍ متقررٍ آخر أقوى من الأمر الأول، ولهذا فإن مصطلح (خلاف الأصل) أعم من مصطلح (خلاف القياس) من جهة أن مصطلح (حلاف القياس) يقتصر استعماله على ما يمثل جهة الاستثناء من الأمر المتقرر شرعًا.

٤- أن إثبات كون الشيء على خلاف الأصل يشترط له توافر الدلائل القوية مما يفيد القطع أو غلبة الظن؛ حيث إن ما اشتدت عناية الشرع به فإنه يطلب في إثباته أقوى الدلائل، وخلاف الأصل كذلك.

٥- أن الحكم بمخالفة الأصل مما يتعين إقامة الدليل عليه، ولذا أنكر بعض العلماء القول بخلاف الأصل في بعض الوقائع لما لم يقم دليلٌ على تسويغ مخالفة الأصل فيها، ومما يستتبع ذلك عدم ثبوت مخالفة الأصل بمجرد الاحتمال.

٦- أنه لا يجوز المصير إلى الحكم بخلاف الأصل في حادثةٍ ما إلا في حال رجحان الحكم به على الحكم بمقتضى الأصل، والمصير إلى الحكم بوفق الأصل مما يتفاوت العلماء في تحصيله والحكم به، فقد نجد لبعضهم حكمًا بمخالفة الأصل مع إمكان العمل بوفقه؛ وذلك بسبب قيام الأسباب الداعية إلى مخالفة الأصل عنده، أو عدم تمكنه من تصور وفق الأصل في المسألة، ومما له علاقةٌ بهذه الحقيقة أنه لا يجوز الحمل على مقتضى مخالفة الأصل في حال الشك في كون الأمر موافقًا للأصل أو مخالفًا له.

٧- أن تقليل الحكم بمخالفة الأصل أمرٌ مطلوبٌ، ومما يترتب على هذا أنه يجب أن تتقدر مخالفة الأصل بحسب الحاجة، ويمنع القياس على ما خالف الأصل إجمالاً، ويراعى عند الحمل على خلاف الأصل ما كان أقل محذورًا؛ تقليلاً للمخالفة.

٨- ترجح لدي أنه لا يجوز القياس على ما خالف الأصل إلا إذا أمكن أن يكون المخالف للأصل أصلاً مستقلاً بذاته، فإنه يسوغ القياس عليه حينئذ، وهذا الترجيح يقرّب لنا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية فيما اشتهر عنه من

القول بأنه لم يُشرع شيءٌ على خلاف القياس الصحيح؛ لأن ما قيل إنه على خلاف القياس فقد امتاز بوصفٍ ميّزه عن غيره من الأمور التي خالفها واقتضى مفارقته لها في الحكم، وهذا يعني أنه صار أصلاً مستقلاً بذاته.

٩- أن المعتبر في كون الشيء أصلاً أو على وفق الأصل قيام الدليل المعتبر على تحققه، وحينئذٍ فإنه يمكن أن ينتقل الشيء من رتبة مخالفة الأصل إلى رتبة الموافقة، فيكون أصلاً مستقلاً بذاته.

١٠- من خلال تأمل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله بإنكار وجود ما يسمى بخلاف القياس في الشريعة، وما يقرره الجمهور من وجود ما يخالف القياس شرعًا مما يندرج في مسمى خلاف الأصل اتضح لي أن هذا الخلاف يؤول إلى اللفظ؛ فإن ما كان على خلاف الأصل عند الجمهور فقصدهم به مخالفته للأمر المتقرر شرعًا، وهذا المعنى لا يُنكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وما كان على مقتضى القياس عند شيخ الإسلام ابن تيمية فقصده به أنه قد قام الدليل المقتضي لعده أصلاً مستقلاً مفترقًا به عن الأمر المتقرر، وهذا المعنى يقول به الجمهور، ومحل تقرير ذلك في القاعدة العاشرة مما مرّ بيانه.

والله تعالى أعلم.

- **حواشي البحث:**

(١) المصباح المنير (ص٦٩).

(٢) من الآية رقم (٨١) من سورة التوبة.

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص١٨٩).

(٤) انظر: لسان العرب (١٦/١١)، وتاج العروس (ص٣٠٧،٣٠٦)، والمصباح المنير (ص٦).

(٥) انظر: لسان العرب (١٦/١١).

(٦) انظر: الأصل والظاهر في القواعد الفقهية (ص٥٤-٦٢).

(٧) يشير العلائي إلى أن المقصود بخلاف الأصل في الموضع الأول ما جاء من الألفاظ دالاً على غير الوضع الأول له.

(٨) المجموع المذهب (٧١/١).

(٩) إلى هذا القصر ذهب الدكتور محمد البشير الحاج سالم في كتابه (مفهوم خلاف الأصل) (ص٤١).

(١٠) انظر: الإحكام لابن حزم (٤٢٠/٤).

(١١) انظر: قواطع الأدلة (٣٦١/١).

(١٢) وهي ما يقع في كلام كثيرٍ من الفقهاء من قولهم (هذا خلاف القياس...)، ولشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم موقفٌ مشهورٌ في هذه المسألة.

(١٣) انظر: مفهوم خلاف الأصل (ص٣٨، ٤٠).

(١٤) انظر: الأصل والظاهر في القواعد الفقهية (ص٨١-٨٥).

(١٥) انظر: الأصل والظاهر في القواعد الفقهية (ص١٠٤، ١٠٥).

(١٦) يقول ابن العربي: " لا أصل في شيءٍ إلا ما أصّله الشرع بتبيان حكمه وإيضاح الدليل عليه من حلٍ أو تحريمٍ، ووجوبٍ أو ندبٍ أو كراهةٍ " أحكام القرآن (١٧١/٢).

(١٧) انظر: الأصل والظاهر في القواعد الفقهية (ص١٠٧).

(١٨) انظر: التمهيد (ص٧١)، والبحر المحيط (٣٢٦/١)، والتقرير والتحبير (١٧٠/١).

(١٩) انظر: التقرير والتحبير (٢٤٥/١).

(٢٠) انظر: البحر المحيط (١٠٤/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٢٧/٣).

(٢١) تفسير الرازي (٤٥/١).

(٢٢) التقرير والتحبير (٣٥٩/١).

(٢٣) تفسير الرازي (٣٤٦/٤).

(٢٤) التلويح (٤٩٨/١).

(٢٥) الفروق (٣٤٤/٦).

(٢٦) كشف الأسرار (١٣٩/٩).

(٢٧) يندرج الكلام في هذا تحت موضوع التعارض بين الأصلين أو بين الأصل والظاهر، وانظر الكلام في ذلك مفصلاً في: الأصل والظاهر في القواعد الفقهية (ص٤١١- ٥٠٦).

(٢٨) التقدير هو: هو: إعطاء الشيء منزلةً في الوجود أو العدم بخلاف واقعه ؛ التفاتاً إلى وجهٍ شرعيٍ معتبرٍ.

ويعده العلماء من صور مخالفة الأصل. انظر: الفروق (٢٠٢/٢)، وتهذيب الفروق بهامش الفروق (١٩٩/٢).

(٢٩) انظر: التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي (رسالة علمية للباحث).

(٣٠) انظر: الفروق (٢٠٠/٢،٢٠١).

(٣١) انظر: إدرار الشروق مع الفروق (٢٠١/٢،٢٠٠).

(٣٢) أي ليست من مسائل التقدير.

(٣٣) انظر: إدرار الشروق مع الفروق (٢٠٢/٢).

(٣٤) انظر: العناية بهامش فتح القدير (٣٦٧/٦)، وترتيب اللآلي (٥٨١/٢).

(٣٥) انظر: المبسوط (١٣/١٤)، وتبيين الحقائق (٥٧/٦)، والفواكه الدواني (٢٣٠/١)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (٢٨٩/١).

(٣٦) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (٥٥٤/١).

(٣٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٨/٣١)، وابن حبان في صحيحه (٢٥٠/٤)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠/١)، والدارقطني في سننه (٥٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢/١)، والحاكم في المستدرك (٢١٦/١)، وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك: " على شرط مسلم ".

(٣٨) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤٣٤/٢).
(٣٩) المراد بالـمُـثْلَة تشويه القتيل بقطع بعض أطرافه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٤/٤).
(٤٠) انظر: تفسير القرطبي (٣٦/٦).
(٤١) انظر: المبسوط (١٣/١٤).
(٤٢) البحر المحيط (١١٧/٢).
(٤٣): الإحكام للآمدي (١٣٣/٤، ١٣٤).
(٤٤) اتفقوا على ضمان العبد بالقيمة إذا لم تبلغ مقدار دية الحر، واختلفوا فيما إذا بلغت قيمته دية الحر أو زادت عليها، فهل تجب القيمة بالغةً ما بلغت أو بما لا تبلغ به مقدار دية الحر ؟. انظر: المبسوط (٢٩/٢٧ ، ٣٠) ،والمغني (٥٠٤/١١، ٥٠٥).
(٤٥) انظر: المبسوط (٢٩/٢٧)، وتبيين الحقائق (١٦١/٦)، والبحر الرائق (٤٣٥/٨).
(٤٦) انظر: البحر الرائق (٢٤١/٥، ٢٤٢).
(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ "من ترك كلاً أو ضياعاً فإليّ "، (٤٢٥/٩).
وأخرجه مسلمٌ في صحيحه بنحوه في كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، (٦١٣/١١،٦١٠).
(٤٨) انظر: فيض القدير (٤٨/٣).
(٤٩) انظر: تنقيح المحصول (٦٥٩/٣).
(٥٠) انظر: تلخيص المحصول (ص٩١٧،٩١٨)، والكاشف عن المحصول (٥٦٥/٦) ونفائس الأصول (٣٧١٢/٨).
(٥١) انظر: تلخيص المحصول (ص ٩١٨)، والكاشف عن المحصول (٥٦٥/٦).
(٥٢) انظر: الكاشف عن المحصول (٥٦٧/٦).
(٥٣) انظر: المنثور (٣٧٠/١)، والبحر المحيط (٣٠٧/٢، ٣٦٤) ،وشرح الكوكب المنير (١٥٠/١)..
(٥٤) انظر: الذخيرة (٥٣/٣).

(٥٥) انظر: المبسوط (٢٦/٢٢).

(٥٦) انظر: المستصفى (٤٥٩/٢).

(٥٧) انظر: الذخيرة (٢٨٨/١).

(٥٨) انظر: الذخيرة (٥٣/٣).

(٥٩) انظر: تيسير التحرير (٤٠٦/١) .

(٦٠) المراد بالحمل: اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه أو ما اشتمل على مراده.

والمراد بالاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، سواءٌ أريد به ما وُضع له اللفظ أو أريد به غير ما وُضع له لعلاقةٍ بينهما.

انظر: شرح الكوكب المنير (١٠٧/١، ١٠٨)، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (ص١٢٥).

(٦١) انظر: القواعد للمقري (٥٠٢/٢، ٥٠٣).

(٦٢) الإحكام (٢٦٩/٢).

(٦٣) البحر المحيط (١٥٧/٣)، وانظر أيضاً: كشف الأسرار (١٠١/١، ٢٣٢).

(٦٤) انظر: المدونة (١٩٠/٦، ١٩١)، والفواكه الدواني (٣٢١/٢).

(٦٥) انظر: الفروق (٢٠٢/٢)، والقواعد للمقري (٥٠٢/٢، ٥٠٣)، وتهذيب الفروق (١٩٩/٢).

(٦٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٩/٢) .

(٦٧) المحصول (٣١٦/١).

(٦٨) الفروق (٢٠٥/٤).

(٦٩) أي الملْك.

(٧٠) المنثور (٣٣٧/٣).

(٧١) شرح الكوكب المنير (٧٤/٢).

(٧٢) انظر: البحر المحيط (٢٧٠/٣).

(٧٣) انظر: المجموع المذهب (٢١٩/٢).

(٧٤) انظر: المجموع المذهب (٢١٩/٢)، والقواعد للحصني (٤١٤/٣).

(٧٥) انظر: البحر الرائق (١٤٨/٤)، ورد المحتار (٦٠٤/٢).

(٧٦) وهو مذهب الحنفية، وقولٌ للإمامين مالكٍ والشافعي.
(٧٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤١٦).
(٧٨) انظر: تأسيس النظر (ص٨١).
(٧٩) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٨/٣).
(٨٠) انظر: الإبهاج ج٣/ص١٤٣
(٨١) انظر: إحكام الأحكام (٢١١/٢، ٢١٢).
(٨٢) الاعتصام (١٢٥/٣).
(٨٣) المغني (٢٦٠/١).
(٨٤) المغني (٥٩/٢).
(٨٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل (١٢٢/١).
(٨٦) الغياثي (ص٤٧٩،٤٨٠).
(٨٧) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٤/١)، المادة رقم (٢٢)، والمدخل الفقهي العام (٩٩٧/٢)، ونظرية الضرورة الشرعية (ص٢٧٣)، والضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي (ص٢١).
(٨٨) انظر: (ص٢٨٩،٢٩٠) من هذه الرسالة.
(٨٩) انظر: بدائع الصنائع (٨٩/٣)، والهداية مع فتح القدير (٣٢٨،٣٢٩/٣)، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٣٥/٤)، والتبيين (١٧٠/٢)، وفتح القدير (٣٢٨،٣٢٩/٣)، والعناية بهامش فتح القدير (٣٢٨،٣٢٩/٣)، وفتح الغفار (٨١/٣).
(٩٠) انظر: الهداية مع فتح القدير (٣٣٣/٣)، وفتح القدير (٣٣٣/٣).
(٩١) انظر: الهداية مع فتح القدير (٣٣١/٣)، والعناية بهامش فتح القدير (٣٣١/٣).
(٩٢) انظر: الهداية مع فتح القدير (٣٣٣/٣)، وفتح القدير (٣٣٣/٣).
(٩٣) إعلام الموقعين (١٣٨/٢).
(٩٤) القواعد النورانية (ص١٥٥).
(٩٥) انظر: الفروق (٣٣/٢)، وإعلام الموقعين (١٣٧/٢).
(٩٦) الأشباه والنظائر (ص٩٢،٩٣).
(٩٧) وهو قوله ﷺ عن حرم مكة: (فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكه، ولا يُنفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها، ولا يُختلى خلاه). أخرجه البخاري عن ابن عباسٍ في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (٥٦/٤)، وفي كتاب الجزية والموادعة، باب الغادر للبَرِّ والفاجر (٣٢٧/٦).
وأخرجه مسلمٌ عن ابن عباسٍ في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها ... (١٣١،١٣٢/٩).

(٩٨) البحر المحيط (٩٣/٥).

(٩٩) البحر الرائق (٨٠/٢)، وانظر: رد المحتار ج١/ص٣٥٦، ومجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام (٢٩/١).

(١٠٠) انظر: المدخل (٢١٢/١).

(١٠١) انظر: البحر المحيط (٩٨/٥، ٩٩) و المحصول (٣٦٣/٥).

(١٠٢) انظر على سبيل المثال: كتاب المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه للدكتور عمر بن عبدالعزيز.

(١٠٣) انظر: المحصول (٣٦٣/٥).

(١٠٤) انظر: مجموع الفتاوى (٥٥٦/٢٠).

(١٠٥) مجموع الفتاوى (٥٥٦/٢٠).

(١٠٦) مجموع الفتاوى (٥٥٧/٢٠).

(١٠٧) انظر: الفصول في الأصول (١١٦/٤-١١٩)، وكشف الأسرار (٥٦٣/٣،٥٦٢).

(١٠٨) نهاية الوصول (/٣١٩٩)، وانظر: البحر المحيط (١٠١/٥).

(١٠٩) انظر: الهداية مع فتح القدير (٦٣/٢)، والمغني (٣٦٨/٤).

(١١٠) انظر: التقرير والتحبير (١٧٢/٣).

(١١١) انظر: بدائع الصنائع (٣٢/١).

(١١٢) انظر: الإقناع للشربيني (٥٩/١).

(١١٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٥٠/٢).

(١١٤) الإضمار هو حذف شيء من الكلام مع بقاء أثرٍ يدل عليه عقلاً أو شرعاً . انظر: المحصول (٣٦٠/١) والبحر المحيط(١٦٠/٣) .

(١١٥) الإجمال هو إبهام المراد من الكلام فلا تكون دلالته واضحةً. انظر: منتهى الوصول والأمل (ص١٣٦)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٨/٢).

(١١٦) انظر: الإحكام للآمدي (١٦/٣).

(١١٧) انظر: الإحكام للآمدي (١٥٠/٢، ١٥١).

(١١٨) انظر :الإحكام للآمدي (١٦/٣).

(١١٩) انظر: الإحكام للآمدي (١٦/٣).

(١٢٠) انظر: المحصول (٥٩٧/٥) .

(١٢١) انظر: المحصول (٢٤٩/٥)، والإحكام للآمدي (٤١/٣)، (٢٨١/٤).

(١٢٢) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني (٧٣٧/٢).

(١٢٣) انظر: المحصول (٢٤٩/٥).

(١٢٤) انظر :المحصول (٤٠٣/٥).

(١٢٥) انظر: كشف الأسرار (٢٥٢/١).

(١٢٦) وهو رأي تلميذه ابن القيم.

(١٢٧) انظر: مجموع الفتاوى (٥٠٥/٢٠).

(١٢٨) انظر: مجموع الفتاوى (٩٩/٢)، (٤٢٣/٣، ٤٣٠)، (٣٧١/٤)، (١٢/٨).

(١٢٩) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٢/٣، ٤٣٤)، وأبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٢٥٤/٢)، والترمذي في سننه في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٢٤١/٥)، والنسائي في سننه في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٢٥٤/٧)، وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٧٣٧/٢).

(١٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب السلم، باب في وزنٍ معلومٍ (٥٠١/٤).

(١٣١) تقدم تخريجه.

(١٣٢) انظر: المبسوط (١٣٨/١٢)، وبدائع الصنائع (٢/٥، ٣، ٢٠٩).

(١٣٣) انظر :المستصفى (٢٨٦/١)، وشرح مختصر الروضة (١٥٢/٣)، والبحر المحيط (٢٠/٦).

(١٣٤) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٩/٣).

(١٣٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٧).

(١٣٦) انظر: المنثور (٣١٢/١) ،والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٧).

(١٣٧) انظر: المحصول (٣٤٢/١)، وشرح المنهاج للأصفهاني (٢٥٤/١)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص١٢٢-١٢٤)، وفواتح الرحموت (٢٢٠/١).

• **ثبت المصادر والمراجع:**

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦)، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي (ت ٦٣٠هـ) تحقيق الدكتور سيد الجميلي، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥- أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ.

٦- إدرار الشروق على أنواء الفروق، لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الشاط (ت٧٢٣هـ)، بهامش الفروق للقرافي، الناشر دار عالم الكتب ببيروت.

٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٨- الأصل والظاهر في القواعد الفقهية، للدكتور أحمد بن عبدالرحمن الرشيد، الناشر عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٩هـ.

٩- أصول البزدوي، لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي، الملقب بفخر الإسلام (ت٤٨٢هـ)، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤هـ.

١٠- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، الناشر دار ابن عفّان للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي، الناشر دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الخطيب الشافعي (ت٩٧٧هـ)، مطبوع مع حاشيته تحفة الحبيب للبجيرمي، الناشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، طبع بالمطبعة العلمية، الطبعة الأولى.

١٤- البحر المحيط، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره ومراجعته الدكتور عمر سليمان الأشقر، الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور محمد سليمان الأشقر، والشيخ عبد القادر العاني، طبع بدار الصفوة بالقاهرة، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، طبع في مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٧هـ.

١٦- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، من منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦هـ.

١٧- تأسيس النظر، لأبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق وتصحيح مصطفى محمد القباني الدمشقي، الناشر دار ابن زيدون ببيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

١٨- التبيين (شرح المنتخب في أصول الفقه لحسام الدين الاخسيكثي)، لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإتقاني الحنفي (ت٧٥٨هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور صابر نصر مصطفى عثمان، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي

(كان حيًا سنة ٧٠٥هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣١٥هـ.

٢٠- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، لمحمد سليمان الشهير بناظر زاده، دراسة وتحقيق خالد بن عبد العزيز آل سليمان، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العام الجامعي ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٠- تفسير القرطبي المسمى (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٢١- التفسير الكبير، للفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)، الناشر دار الكتب العلمية بطهران، الطبعة الثانية.

٢٢- التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي، للدكتور مسلّم بن محمد الدوسري (الباحث)، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ، الناشر دار زدني بالرياض، وأصل الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث للحصول على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام.

٢٣- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، على تحرير الكمال ابن همام (ت٨٦١هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٤- تلخيص المحصول لتهذيب الأصول، لنجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النخجواني الشهير بالنقشواني (ت٦٥١هـ)، تحقيق ودراسة صالح بن

عبد الله الغنام، وهو رسالة دكتوراه مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في العام الجامعي ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٥- التلويح، لسعد الملة والدين التفتازاني (٧٩٢هـ)، وهو حاشية على التوضيح، لعبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة بن تاج الشريعة (ت٧٤٧هـ)، مطبوع مع التوضيح وشرح الشروح لمولوي شريف، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ.

٢٦- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق الدكتور محمد علي إبراهيم والدكتور مفيد أبو عمشة، الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى سنة ١٤٩٦هـ.

٢٧- تنقيح المحصول في أصول الفقه، لأمين الدين مظفر بن أبي الخير التبريزي (ت٦٢١هـ)، تحقيق ودراسة حمزة زهير حافظ، وهو رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

٢٨- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن علي بن حسين المكي المالكي (ت ١٣٦٧هـ)، مطبوع بهامش الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر عالم الكتب ببيروت.

٢٩- تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٨٧هـ)، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الإسكندري (ت ٨٦١هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٠- جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي (ت٧٧١هـ)،

مطبوع مع شرحه لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٨١هـ)، والآيات البينات، لأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣١- حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، مطبوع بهامش شرح الخرشي، الناشر دار صادر ببيروت.

٣٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار (ت١٢٥٠هـ)، وبهامشه تقريرات الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع، وتقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت.

٣٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت.

٣٤- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، الناشر دار الغرب الإسلامي.

٣٥- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣٦- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد

الباقي، الناشر المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بإستانبول، تركيا.

٣٧- سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت٢٧٥هـ)، مطبوع مع شرحه عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ شمس الدين ابن قيّم الجوزية، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٨- سنن الترمذي (جامع الترمذي)، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٩- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبد الله هاشم يماني المدني، طبع بدار المحاسن للطباعة بالقاهرة، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٤٠- السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، الناشر دار الريان للتراث بمصر.

٤١- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٦هـ.

٤٢- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، حققه وخرّج أحاديثه حسن عبدالمنعم شلبي، وأشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، حققه طه عبد الرؤوف سعد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة وبيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٤٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١٠٩٩هـ)، الناشر دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٤٥- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان بالرياض، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٦- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٧- شرح المنهاج، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق الدكتور عبدالكريم النملة، الناشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٤٨- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، قام بشرحه وتصحيحه وتحقيقه محب الدين الخطيب، ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وراجعه قصي محب الدين الخطيب، الناشر دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٤٩- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، مطبوع بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٠- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، مطبوع مع شرح صحيح مسلم، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة ورقّمه الشيخ خليل مأمون شيحا، الناشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٥١- الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مطبوع ضمن كتاب دراسات في الفقه

الإسلامي، إعداد الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٥٢- العناية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، على الهداية شرح بداية المبتدئ، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير لكمال الدين ابن همام (٨٦١هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٥٣- الغياثي (غياث الأمم في التياث الظُّلَم)، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ.

٥٤- فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، ومعه حواشٍ للشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

٥٥- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري، المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٥٦- الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر عالم الكتب ببيروت.

٥٧- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصّاص (ت ٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٥٨- فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت في أصول الفقه، لعبد العلي محمد ابن نظام الدين الأنصاري (ت١٢٢٥هـ)، مطبوع مع المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٢هـ.

٥٩- الفواكه الدواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم مهنا النفراوي المالكي الأزهري (ت ١١٢٠هـ)، على رسالة بن أبي زيد القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

٦٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١) على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر دار المعرفة ببيروت.

٦١- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الناشر مكتبة التوبة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦٢- القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ)،

تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، الناشر مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٦٣- القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني (ت٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، والدكتور جبريل بن محمد البصيلي، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٤- القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٦٥- القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي المشتهر بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦٦- الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت٦٨٨هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وقدّم له الدكتور محمد عبد الرحمن مندور، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت.

٦٧- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر المكتب

الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق وبيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٦٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت، لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٩- لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١هـ)، الناشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

٧٠- المبسوط، لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، الناشر دارالمعرفة للطباعة والنشر ببيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٧١- مجلة الأحكام مع شرحها درر الحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، ببيروت.

٧٢- المجموع المذهب في قواعد المذهب، للحافظ صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي (٧٦١هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور مجيد علي العبيدي، والدكتور أحمد خضير عباس، الناشر دار عمار بالأردن والمكتبة المكية بمكة المكرمة سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٧٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي

النجدي، وساعده ابنه محمد، الناشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٧٤- المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٥٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٧٥- المحلّى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ)، أشرف على تصحيحه الأستاذ زيدان أبو المكارم حسن، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر، سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

٧٦- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر دار ابن كثير بدمشق وبيروت.

٧٧- مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، لمحمود بن أحمد الحموي الفيومي (ابن خطيب الدهشة)، تحقيق الدكتور مصطفى محمود البنجويني.

٧٨- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ) قدم له وعلق عليه الدكتور عبدالله التركي، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ.

٧٩- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار الفكر، الطبعة التاسعة، سنة ١٩٦٧م /١٩٦٨م.

٨٠- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، طبع بالمطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، عام ١٣٢٤هـ.

٨١- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت.

٨٢- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر، سنة ١٣٢٤هـ.

٨٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الناشر دار صادر ببيروت.

٨٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، الناشر المكتبة العصرية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٨٥- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨٦- مفهوم خلاف الأصل (دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد البشير الحاج سالم، الناشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩هـ.

٨٧- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود (ت٣٠٧هـ)، الناشر دار نشر الكتب الإسلامية بلاهور.

٨٨- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨٩- المنثور في القواعد، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وراجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٩٠- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة والرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩١- نظرية الضرورة الشرعية، للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٩٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد

الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر دار الفكر، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ.

٩٣- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور سعد بن سالم السويح، الناشر المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٩٤- الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن على بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) مطبوع مع فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام، الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.

